جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:
- خوجة راضية
- بحرية منى

تحت إشراف الأستاذة:
د/ حمامدة لامية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
د. حمامدة لامية	أستاذ محاضر	مشرفا
أ. لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

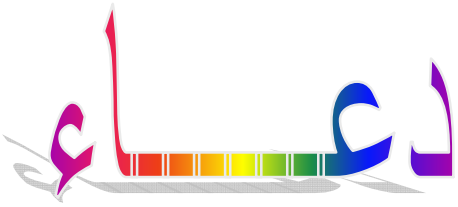

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ».

الحمد لله كثيرا نشكره ونحمده وهو المستعان على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فالعرفان بالجميل يقضي وفاء أهل الفضل، وبه نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير واحترامنا لأستاذتنا المشرفة الدكتورة: "حمامدة لامية" على ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة فجزاها الله كل خير إن شاء الله.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة لقبولهم قراءة المذكرة ومناقشتها.

ولـن أنسى جميـع الزملاء والزميلات تخصص: دولـة ومؤسسـات دفعـة 2022 - 2023 بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما لا ننسى الشكر لكل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد خاصة الأستاذ الدكتور: أحفايظية سمير.

ـ وَللهِ الحَمدُ والشكــرُ مِن قبلُ ومِن بَعـدُ ـ

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط من قلبها.

إلى والدتي الحبيبة أطال الله عمرها وأدامها مصباح يضيء دربي.

إلى من سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر.

إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي سندي في الحياة أختي حبيبتي جيهان نصفي الثاني. إخواني: ندير، وائل والكتكوت آخر العنقود معاد.

إلى كل الأهل والأحباب.

إلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر: فريدة، إكرام، رانيا، روفيدة، عبد الرحمان، صبرى، صلاح الدين، حاتم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

- منى بحرية -

الإهداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية السند والأمل ومنبع الحنان والقوة في هذه الحياة.

إلى إخواني وأخواتي وأبنائهم (آدم، إياد، ميرال، تسنيم، محمد ألاء)

إلى روح عمي يوسف رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وكافة عائلته، وكل أبناء عمتي خدوجة رحمها الله.

وإلى أخوالي وعائلاتهم كبيرا وصغيرا.

إلى كل الزملاء والأصدقاء وأخص بالذكر فوزية وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

- راضية خوجة -

مقدمة

لقد شاعت ظاهرة الأحزاب السياسية في كل دول العالم الديمقراطية أو غير الديمقراطية، وأصبح وجودها أمرا لا غنى عنه في الحياة السياسية داخل المجتمعات المعاصرة، وتتوقف فاعلية الأحزاب السياسية على خصائص النظام السياسي والاجتماعي والثقافي التي تعمل فيه، وبالتالي فالتعددية الحزبية في الإطار القانوني المنظم لها تعتبر من الأسس المهمة لبناء الدولة الديمقراطية وركيزة من ركائز دولة القانون، وهي ضرورة تقتضيها الأنظمة الحديثة كدعامة قوية للحكم الديمقراطي في أي دولة باعتبارها آلية فعالة في تكوين الرأي العام، وإفساح المجال للتيارات المختلفة من أجل التعبير عن رأيها ومطالبها بأطر ديمقراطية، ومن أجل ذلك تساهم الأحزاب السياسية في تجذير قيم الديمقراطية والسماح للمواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام.

لقد نظم المشرّع الجزائري على غرار باقي دول العالم الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الممارسة الحزبية، كما قام المؤسس الدستوري بدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية على غرار باقي الحقوق والحريات الأخرى وهو ما يكسبه قيمة دستورية كبيرة، غير أنّ تضمين هذا الحق لا ينبغي بالضرورة أن يفهم منه أنه مُصان وبعيد عن التجاوزات والقيود، وبغية تكريس ما جاء به الدستور نُظمت الأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي وهو ما يعطي ضمانات أكثر للأحزاب السياسية بإخضاعها للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية من أجل الرقابة على شروط وإجراءات تكوينها.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع لنظام الترخيص المسبق، فكل الإجراءات تخضع للترخيص الإداري وهو حصول على ترخيص من قبل الإدارة قبل ممارسة النشاط، أي وجوب منح الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه، كتوفر مجموعة من الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين بالإضافة إلى استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية حتى يتم اعتماد الحزب من طرف وزير الداخلية، وبالتالي فإن عملية تأسيس الحزب السياسي وممارسة نشاطه الحزبي تنجرّ عنها مجموعة من المنازعات، وهو ما يستدعي منح صلاحية النظر فيها إلى جهات قضائية إدارية مختصة، لذا فموضوع بحثنا يتمحور حول المنازعات التي تترتب على تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والشغف في دراسة مواضيع القانون الدستوري بوجه عام، ومنازعات الأحزاب السياسية بوجه خاص، لكون الأحزاب السياسية مظهر من مظاهر التعبير عن سيادة الشعب، وإحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث، ووجود مسائل جديرة بالبحث والدراسة، أما الأسباب الموضوعية فتنحصر في أبعاد هذه الدراسة وتشعبها، وارتباطها بمواضيع أخرى كالمنازعات الإدارية، وهو ما يقتضي الإحاطة بمجمل هذه الخصوصيات التي تميز هذا النوع من المنازعات.

وتكمن أهمية الدراسة في تناول مدى توافر الضمانات أقرّها المشرع الجزائري بممارسة حق إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية، لأن هذه الأخيرة تعتبر آلية فعالة في تكوين الرأي العام وترسيخ مبادئ الديمقراطية وذلك بالسماح للمواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام.

لذلك يكتسي موضوع منازعات الأحزاب السياسية أهمية بالغة وذلك من خلال الوقوف على الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند تكوينها، بحيث تمارس الإدارة رقابة مسبقة وفق مجموعة من الإجراءات في إطار الموازنة بين ممارسة الأفراد لحقوقهم والمحافظة على مقتضيات النظام العام، بالإضافة لتسليط الضوء على أنواع المنازعات ذات الصلة بالأحزاب السياسية ومدى إسهامها في تكوين الأحزاب السياسية.

ويهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على منازعات الأحزاب السياسية، سواء تلك الواردة بالتشريعات الحزبية، أو في نصوص أخرى لها علاقة بالأحزاب على غرار منازعات وسائل النشاط الحزبي، ودراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الوقوف على مدى فعالية الطعون القضائية في إرساء الحرية الحزبية، ومدى احترام التشريعات الحزبية خاصة في ظل تأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وقد تمّ الاطلاع على عدّة دراسات وأبحاث في القانون العام أهمها:

كتاب الحماية القضائية للأحزاب السياسية للدكتورة حمامدة لامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 2019، وكذا كتاب الحماية القضائية للأحزاب السياسية للدكتور رجب حسين عبد الكريم دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة

الأولى، 2007، وكذا أطروحة دكتوراه بعنوان: نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، جامل صباح، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018 بالإضافة إلى عدة كتب ورسائل وأطروحات، مذكرات ومقالات ذات صلة بالموضوع.

للوصول إلى تحليل الموضوع بشكل مفصل نطرح الإشكالية الرئيسية التالية

" ما مدى توفيق المشرّع في تأطير المنازعات الحزبية الناجمة عن تأسيسها ونشاطها ".

وللتفصيل أكثر نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي؟
- ما هي منازعات الأحزاب السياسية قبل وبعد اعتماد الحزب السياسي؟

اقتضت منا طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية، وكذلك لجمع المعلومات والبيانات والمعطيات لتحديد منازعات الأحزاب السياسية.

من الصعوبات التي اعترضت هذا البحث قلة المراجع المتخصصة باستثناء ما نتج عن حركة البحث الأكاديمي الجامعي مؤخرا، بالإضافة إلى ندرة المراجع الأصلية المتعلقة بمنازعات الأحزاب السياسية على المستوى الإداري والقضائي، مما يضطر الباحث الاستعانة بالجرائد ومواقع الانترنت في هذا الشأن.

للإجابة على إشكالية البحث أعلاه اعتمدنا على الخطة الثنائية حيث قسمنا البحث إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول **منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس** الذي بدوره قسمناه إلى قسمين:

. تناولنا في المبحث الأول منه شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

. والمبحث الثاني قمنا بدراسة المنازعات المتعلقة بمرحلة التأسيس.

بينما خصصنا الفصل الثاني للمنازعات بعد اعتماد الحزب السياسي، الذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول تناولنا فيه المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية.
- أما المبحث الثاني تضمن توقيف وحل الأحزاب السياسية.

وأنهي البحث بخاتمة تمّ التوصل فيها لمجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

- **النتائج:**

- إن سبب نشوب النزاعات الحزبية يرجع إلى عدم احترام الحزب السياسي لالتزاماته أو عدم توفر الشروط القانونية في العضو كوجود نقص في الملف المقدم أو مشوب بمخالفة من المخالفات القانونية.
- أصبحت جميع منازعات الأحزاب السياسية المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى وتكون قرارات هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.
- إن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يتم تعديله حتى يتماشى مع التقسيم الإداري الجديد لعدد الولايات التي أصبح عددها يبلغ 58 ولاية ولم يتم تغيير نسبة عدد المؤتمرين.

ومنه نستطيع القول أن القانون العضوي الحالي المتعلق بالأحزاب السياسية يبدوا واضحا، إلا أنه مازال يحتاج إلى مجموعة من الإصلاحات أهمها:

- ✓ تعديل نصوص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يخص جهة الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشب قيد تأسيس الحزب وبعد اعتماده، لمنح الحق في الاستئناف لطرفي المنازعة تأكيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ إن المنازعة الحزبية في الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث المعمق من طرف المختصين للوصول إلى حالة التوازن بين حرية التأسيس ونشاط الأحزاب السياسية مع رقابة السلطة المركزية، ثم الرقابة القضائية القائمة على الاستقلالية والحياد، حتى تصل إلى قيام أحزاب سياسية تساهم في التنمية الفعلية للوطن على مستوى جميع الأصعدة ولا تكون لها أهداف فردية خاصة.

الفصـــل الأول:

منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس

الفصل الأول:

منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس

حدّد القانون العضـوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، شروط وكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية، فقبل قيام الحزب السياسي بنشاطه المحدّد قانونًا، لابدّ من حصوله على اعتماد من طرف الجهات المعنية، وحتى تمنح هذه الجهات الاعتماد للحزب لا بدّ من توفر الشروط وإتباع الإجراءات المحدّدة قانونا [1]

وقد تطرأ نزاعات عبر جميع مراحل تأسيس الحزب السياسي سواء في مرحلة طلب التصريح بالتأسيس، عقد المؤتمر التأسيسي وإيداع طلب الاعتماد، لذا منح المشرع الحق للأعضاء المؤسسين اللجوء للجهات القضائية المختصة لمواجهة أي تعسف.

[1]- لامية حمامدة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص17.

المبحث الأول:

شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

يُعدّ حق تأسيس حزب سياسي من أهم الحقوق السياسية للإنسان تكرّسه المواثيق الدولية، والدساتير الحديثة، على اعتبار أنه يعدّ ضرورة سياسية واجتماعية لبناء النظم السياسية الحديثة، من خلال ما يستطيع تقديمه من ايجابيات للديمقراطية وللتعبير السلمي عن الإرادة الشعبية، وقد تضمن العديل الدستوري 2020 [1] بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 12- 04 [2] المتعلق بالأحزاب السياسية مختلف الشروط والإجراءات المطلوبة حتى يمكن تأسيس حزب سياسي، وبمعنى أوضح ما هي شروط وكيفيات تأسيس الحزب السياسي بناءا على القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ؟

المطلب الأول:

شروط تكوين الأحزاب السياسية

يمكن تقسيم الشروط التي فرضها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية، إلى شروط عامّة يجب توافرها لقيام حزب سياسي، وشروط خاصة يجب توافرها في مؤسسي الحزب ومنخرطيه.

الفرع الأول:

الشروط العامة

أولا- احترام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

يُعدّ احترام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من المبادئ الأساسية التي عمد المشرع الجزائري على فرضها على الأحزاب السياسية، فلإنشاء الحزب وسيره وعمله ونشاطه يجب أن يكون مطابقًا لأحكام الدستور والقانون العضوي.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] - المادة 07 من القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير 2012.

وبالتالي وجب التطرق إلى مفهوم الدستور، حيث يقصد به طبقًا للمفهوم الشكلي «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية»[1]، أمّا المفهوم الموضوعي فهو أعمّ وأشمل من المفهوم الشكلي ويقصد بالدستور هو: «مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتهم، دون النظر ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية» [2]، وعليه فإن احترام الدستور والقوانين السارية لا يشكل أي عائق أو قيد على حرية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية بالعكس فهو ضمان لهذه الحرية [3].

ثانيا– عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والمهنة والجهة

عمد المشرع الجزائري إلى منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو عرقي أو مهني أو جهوي[4]، إن عدم جواز إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني يتعارض مع نص المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص بأن الإسلام دين الدولة ونص المادة 57 المشار إلها أعلاه، فحبذا لو أن المشرع الجزائري أن يسمح بإنشاء الأحزاب السياسية على أساس الدين الإسلامي في مجتمع يدين فيها الشعب تقريبا بنسبة 99% [5]، أما فيما يخص عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس مهني فهذا المنع غير مفهوم في ظل وجود نقابات واتحادات تقوم على أساس فكري مختلف والقانون يسمح بوجودها [6].

---

[1] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 154

[2] – المرجع نفسه، ص 153.

[3] – رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية **في** الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 193.

[4] – أنظر: المادة 57 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

[5] – عبد الرحمان بن جيلالي، «الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12–04»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 06، العدد 12، 2017، ص 310.

[6] – عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 310.

كما لا يجيز تأسيس حزب سياسي بما يتناقض مع الوحدة والسيادة الوطنية، وبالتالي فيتعين على كل حزب سياسية أن يلتزم باحترام النظام السياسي للدولة الجزائرية وكل المقومات الأساسية للمجتمع كما وردت في الدستور باعتباره التشريع الأسمى، كما يمنع على الأحزاب تبني أي شعار أو عمل يؤدي إلى المساس بالوحدة مثل اتخاذ المواقف والإدلاء بالتصريحات من أجل إثارة فتنة على أساس طبقي أو قبلي أو جغرافي [1]، وبالتالي فإن تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو عرقي أو مهني وعلى كل تمييز فيه خطر على وحدة الدولة واستقرارها.

ثالثا- الشرط الخاص بالتسمية

نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: «لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار بنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبل أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أو نوفمبر 1954 ومثلها» [2].

حيث فرض المشرّع هذا الشرط حتى لا يقع أي لبس في تسميات الأحزاب السياسية وبالرجوع إلى نص المادة 06 المذكورة أعلاه، نجد بأن المشرع الجزائري منع على الحزب السياسي في طور التأسيس أن يختار لنفسه اسمًا أو رمزا كاملا أو علامة كاملة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله، فبمجرّد وجود تماثل كامل بين أحد هذه العناصر مع حزب آخر يشكل سببا كافيا لرفض التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي لهذا الحزب أو اعتماده[3]، كما أن هذا المنع لا يقتصر على الأحزاب التي تأسست بعد الاستقلال الجزائري، وإنما امتدّ المنع إلى كل الأحزاب أو الحركات التي كانت موجودة قبل الاستقلال والتي كانت لها أعمال مخالفة لمصالح الأمن ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 [4].

---

[1] – رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 43.

[2] – المادة 06 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 61.

[4] – المادة 06 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

رابعا- عدم استلهام برنامج الحزب من آخر محل قضائيا

حيث تنص الفقرة 02 من المادة 09 على: « ... كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا»، ولقد فسّر الكثيرون النية الصريحة للمشرع والمقصود من إدراج هذا البند هو محاصرة كل السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى عودة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العودة إلى الساحة السياسية بأي شكل من الأشكال وتحت أي مسمى [1].

خامسا- الالتزام بمجموعة من المبادئ العامة

جاءت المادة 08 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية بمجموعة من المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا يجوز مخالفتها أو تأسيس حزب سياسي بأهداف مناقضة لها، وتتمثل في القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، الوحدة والسياسة الوطنية، الحريات الأساسية، استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة لأمن وسلامة التراب الوطني [2].

والملاحظ على هذه المادة أنها كررت نفس الشروط المتضمنة في نص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إضافة قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، وبالتالي فما كان من الداعي لتكرارها لأنها التزامات أساسية يفرضها الانتماء الوطني، وهي تعتبر قيما ومكونات للهوية الوطنية التي تستوجب عدم المساس بها تحت أي ظرف، لكن الملاحظ أن المشرع فضل التأكيد عليها وذلك من باب حرصه على سلامة الوحدة الترابية والوطنية وقيمها والدفاع عنها [3].

---

[1] – قوي بوحنية، هبة لعوادي، «إصلاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 12، 2015، ص 172.

[2] – أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية –قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016- 2017، ص ص 59- 60.

سادسا- منع الارتباط بأي شكل مع الخارج

حظر المشرّع على الأحزاب السياسية أي ارتباط مهما كان شكله مع الخارج [1]، وهذا الشرط تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهو الأمر الذي أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها « يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية»، حتى لا تستعمل هذه الأحزاب كوسائل في يد جهات أجنبية متخفية، ولقد أضاف المشرع نوعا من التوضيح فيما يخص هذا المنع من خلال تلقي الدعم المالي والمالي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان [2].

سابعا- عدم اللجوء إلى العنف والإكراه

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على: « لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما»، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرّع الجزائري اشترط على الأحزاب السياسية نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله، والمقصود بهذا العنف هو العنف السياسي [3]، وهذه الفقرة جاءت متوافقة مع مع نص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويقصد بالعنف السياسي كل أعمال التدمير والتمزيق والإضرار، التي يكون غرضها واختيار أهدافها أو ضحاياها ذات دلالات سياسية، فإتلاف المزروعات بإشعال الحرائق وهدم البيوت وتفجير السيارات في الشوارع والمكاتب والأماكن الآهلة بالسكان هي جرائم ذات عنف سياسي [4]، ويعدّ هذا الشرط إجراء وقائي من أجل التصدي إلى الحركات السياسية التي تدعو للعنف، خاصة بعد حلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي شكلت هذه الأخيرة خطرًا

[1] – أنظر: المادة 08 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – أنظر: المادة 57 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 36.

[4] – محمد حسن دخيل، «إشكالية العنف السياسي بين دوافعه المتغيرة وأنواعه المختلفة وحلوله الناجعة»، مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، كلية الطوسي الجامعة، العراق، المجلد 2019، العدد 06، 2019، ص 352.

على النظام العام باستخدامها العنف المسلح لمواجهة النظام والذي انتقل فيما بعد ليطال الشعب والمجتمع الجزائري بأسره [1].

ثامنا- احترام الطابع الجمهوري للدولة

يحضر المشرع على الأحزاب السياسية أن تبني تأسيسها على أهداف مناقضة للطابع الجمهوري للدولة [2] باعتباره شكلا من أشكال النظام السياسي في الجزائر، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 « الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ» [3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حضر على الأحزاب السياسية تبني أي شكل من أشكال الحكم لما لهذا الشكل من تأثيرات ايجابية على كافة مجالات الحياة، كما يعود هذا المنع إلى الظروف التاريخية التي مرّت بها الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية [4].

كما حضر الدستور الحالي أي تعديل دستوري أن يمس بالطابع الجمهوري للدولة، وبالتالي فإن الأحزاب السياسية يجب أن تلتزم بالحدود والضوابط التي حددها الدستور، فالمشرع أرادها أن تكون دائرة في إطار احترام القيم الأساسية للهوية الوطنية وسلامة البلاد والطابع الجمهوري للدولة [5].

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين في الحزب السياسي

حدّد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنتمين إلى الأحزاب السياسية، سواء كانوا منخرطين أو أعضاء مؤسسين، واستثنى بعض الفئات من تأسيس الأحزاب السياسية.

---

[1] – سناء كاظم كاطع، «المنطلقات الفكرية للحركة الإسلامية الجزائرية وجدلية العلاقة مع النظام السياسي»، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 2010، العدد 45، 2019، ص 100.

[2] – المادة 1/08 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] – رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 57.

[5] – سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009- 2010، ص 59.

أولا- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

تضمنت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية تحديد شروط خاصة بمؤسسي الحزب السياسي.

1- شرط الجنسية:

تعتبر الجنسية مسألة سيادية، تمارس الدولة من خلالها سلطتها الكاملة، واختصاصها الحصري في تنظيم جنسيتها بما يتماشى والسيادة العامة المتبناة من قبلها [1]، حيث يفترض في مؤسس الحزب السياسي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، وعلى هذا الأساس يكون تكوين أي حزب سياسي جزائري مقتصرا على الجزائريين، هذا ما نستخلصه من الفقرة الأولى للمادة 17 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي قضت بأنه: «يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط التالية: أن يكون من جنسية جزائرية... ».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يشترط الجنسية أصلية في القانون 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2] والذي كان يمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس حزب سياسي، فبإلغاء هذا الشرط وفقا للقانون 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية أصبح يسمح للأشخاص مزدوجي الجنسية من تأسيس أحزاب سياسية، وهذا ما يدعو للقلق والحذر، خاصة إذا كانت قيادات حزبية لها ولاءات خارجية وأجنبية.

2- شـــرط السّن:

من بين القيود التي وضعها المشرع الجزائري بالنسبة للأعضاء المؤسسين الشرط المتعلق بالسن، حيث يشترط النص بلوغ سن 25 في الذي يرغب في تأسيس حزب سياسي،

[1] -عائشة عمران، «الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم -دراسة تحليلية مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،، المجلد 06، عدد 01، 2022، ص 238.

[2] - الأمر رقم 97- 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية [1].

بلوغ العضو لهذا السن يمكنه من إدراك ما يتوجب على تأسيس الحزب السياسي من مسؤولية اتجاه وطنه، ويوفر للعضو المؤسس أيضًا قدرًا من النضج والوعي الفكري في تقدير الأمور على الوجه الصحيح، خصوصًا ما تعلق بأهداف الحزب وبرامجه ووسائل ممارسة لنشاطه [2].

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

إنّ هذا الشرط منطقي جدا ومقبول والهدف منه واضح، ذلك أن الأحزاب السياسية تمثل الرأي العام وتعبر عنه ولا يصح أن يكون في قيادتها من لهم سوابق قضائية [3].

والهدف منه هو ضمان نزاهة وحسن سمعة العضو المؤسس حتى يعطي انطباعًا ايجابيًا عن الحزب الذي يؤسّسه، لذلك اشترط المشرع التحري عن ماضي مؤسس الأحزاب واستثنى من هذا الشرط من رُدّ إليه اعتباره، لأن من يردّ له اعتباره يصبح وكأنه لم تسبق إدانته؛ وبالتالي أن يقوم بتأسيسي حزب سياسي [4].

4- كوطة النساء

حدّدت المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب بضرورة توفير نسبة معينة ممثلة من النساء

---

[1] - أنظر: المادة 17 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] - فريحة زنبط، الياس ساسي، « نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 12- 04 الصادر في 12 يناير 2012»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 03، 2016، ص 329.

[3] - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودوره في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 104.

[4] - عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 304.

ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي حتى لا ينحصر تأسيس الأحزاب السياسية على الرجال فقط وذلك تحت طائلة رفض التأسيس [1].

حيث كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020 وأقرّ مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات، وخاصة المجال السياسي كالانتخابات والتأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية، إن اهتمام الجزائر بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية والعمل على تكريسها ينبع أساس من إيمانها بعلو وسمو قيمة الإنسان وهو ليس وليد اليوم إنما هو نتيجة لعدة جهود وطنية ودولية تصب جميعها في إطار التأكيد على احترام حقوق الإنسان عامة دون التميز بين الرجل والمرأة [2].

5- عدم القيام بسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954

انطلاقا من هذا الشرط، الأشخاص الذين كانت لهم مواقف أو سلوكات أو أعمال معادية للثورة الجزائرية والمولودين قبل يوليو 1942 لا يمكن أن يكونوا من مؤسسي أي حزب سياسي، ويلاحظ أن هذا الشرط مع مرور الزمن آيل للاندثار ومع ذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6- عدم وجود العضو ضمن حالات المنع

نصت المادة 05 من القانون العضوي 12-04 ما يلي: « يُمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى مأساة وطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد

[1] – محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 231.

[2] – في هذا الصدد تنص لمادة 59 من التعديل الدستوري 2020 على: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة».

الأمة ومؤسسات الدولة»، وهذا ما أقرته المادة 17 من نفس القانون في فقرتها الخامسة حول حالة المنع المذكورة في نص المادة 05 السالفة الذكر [1].

ثانيا- الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية

فرض المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 توفر مجموعة من الشروط الخاصة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية التي تتمثل فيما يلي:

1- الجنسية الجزائرية:

فلكل جزائري ذكر أو أنثى حق الانخراط في الأحزاب السياسية[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الجنسية، يكفي للانخراط أن يكون الشخص حاملا للجنسية الجزائرية، حيث يعتبر هذا الشرط مقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسألة محصورة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب [3].

2- السن:

بلوغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة وذلك حسب نص المادة 40 من القانون المدنيعلى أنه:« يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »[4].

ثالثا- الفئات المحرومة من الانخراط في الأحزاب السياسية

منع القانون بعض المواطنين من الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم، وذلك حسب نص المادة 10 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الفقرة

---

[1] – نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 17 من نفس القانون.

[2] – أنظر: المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – عادل رزيق، «الضمانات القانونية لتأسيس الحزب السياسية في الجزائر»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 423.

[4] – أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.

02 على:« ... غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم: القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة».

إن هدف المشرع من استبعاد هؤلاء الأشخاص من الانخراط في الأحزاب السياسية نظرا لحساسية مناصبهم ووظائفهم وهم:

1- القضاة:

نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة أو تمارس في إطار القانون[1]، فهي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم كما أن القاضي يُعدّ الطرف الفعّال في معادلة تحقيق التوازن بين السلطة والمواطن، فهو ينظر له كصاحب مهنة خاصة وانتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لتأثير ميولاتهم الحزبية، مما يؤثر على سير العدالة والمساواة، وقد تأكد ذلك بشكل أكبر من خلال القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة [2].

2- أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم

يجب منع هذه الفئة من تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها مبرره أنه يخشى من استغلال ما هو متاح لهذه الفئة من سلطات وأسباب قوة ووسائل لإفساد الحياة السياسية والحزبية [3].

[1] – تنص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن: «القضاء سلطة مستقلة».

[2] – أنظر: المواد 14- 15- 23 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.

[3] – رشيد لوراري، مرجع سابق ص 74.

يمكن القول أن المشرع الجزائري كان موفقا في منع هذه الفئات من الانتساب للأحزاب السياسية طالما كانوا في الخدمة الفعلية، وليس في هذا الحظر أي مساس بحقوقهم السياسية بل فيه صيانة للحرية والديمقراطية [1].

3- أعضاء المحكمة الدستورية

يعود سبب حرمان أعضاء المحكمة الدستورية من الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية إلى كونهم يخضعون خلال أداء مهامهم إلى نظام خاص يرتكز على ضمان استقلالهم[2]، خاصة وأن المحكمة الدستورية تسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ويعلن عن نتائج هذه العمليات.

المطلـب الثـاني:

إجـراءات تكوين الأحزاب السياسيـة

يتمتع المواطنون اليوم بحق تأسيس أحزاب سياسية، لكن على الأعضاء المؤسسين إتباع مجموعة من الإجراءات التي يتطلبها القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة طلب التصريح التأسيسي بالحزب المراد إنشاؤه (الفرع الأول)، ثمّ مرحلة اعتماد الحزب السياسي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

مرحلة طلب التصريح التأسيسي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف طلب التصريح التأسيسي من قبل الأعضاء المؤسسين، وتنتهي إمّا بقبوله أو برفضه أو الامتناع عن الرد عنه من قبل الجهة المختصة بدراسته.

---

[1] – بشير بن يحي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015، ص 88.

[2] – رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 74.

أولا- كيفيات التصريح بإعداد حزب

لقد ألزم المشرع الجزائري مؤسس الحزب السياسي بإيداع ملف طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى الوزير المكلف بالداخلية، عملا بنص المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على: « يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزير الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من الملف»[1].

1- مكونات الملف

ويتشكل ملف التصريح المذكور في المادة 18 طبقا للمادة 19 (1) على مما يلي:

- ✓ طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان الحزب السياسي، وكذا عدد عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- ✓ تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن التعهد بما يأتي:

.* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

.* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل النصوص عليه قانونا.

- ✓ مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- ✓ مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب.
- ✓ مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- ✓ مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم ثلاثة [3].
- ✓ شهادة الجنسية للأعضاء المؤسسين.
- ✓ شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين [2].

2- إيداع الملف

بعد تكوين ملف التصريح التأسيسي وفق الشروط المنصوص عليها قانونا [3]، يتمّ إيداع الملف لدى وزارة الداخلية من طرف ثلاث أعضاء مؤسسين مقابل وصل، حيث أن

---

[1] – المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – وهي الشروط الواردة في المادة 17 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الإدارة ملزمة بتسليم الوصل لهم ويشهد هذا الوصل أن إجراء تقديم الطلب قد تمّ [1]، ويبدأ حساب المدة الممنوحة لوزير الداخلية لدراسة ملف التأسيس من تاريخ تسليم الوصل.

ألزمت المادة 20 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية وزير الداخلية بعد التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي الرد على طلب التصريح التأسيسي خلال الستين (60) يوما من إيداع الملف.

3- ضرورة تسليم الوصل:

تنص المادة 18 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف»، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الإدارة والمتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية ملزمة قانونا بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف للتصريح بتأسيس من طرف الأعضاء المؤسسين، وتكمن أهمية هذا الوصل في أن إجراء تقديم الطلب قد تمّ، ومنه يبدأ سريان حساب المدة الممنوحة لوزير الداخلية لدراسة ملف التأسيس [2].

فالمشرع أحسن عملا عندما أوجب على الإدارة تسليم وصل، وهذا على خلاف القانون السابق الملغى 97- 09 بحيث كانت المادة 12 منه تنص على: «يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل »، إذن يمكن أن لا يُسلم الوصل من قيل وزارة الداخلية ما قد يشكل قيدا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، إذن فالملاحظ من خلال نص المادة 18 السالفة الذكر أن المشرّع الجزائري قد أضفى نوعا من الإلزام على وزارة الداخلية من أجل تقديم وصل الاستلام دون تأخر أو مماطلة [3]، كما أوضحت هذه المادة أن يوم إيداع الملف هو يوم تسليم الوصل مباشرة بعد التحقق الحضوري من الوثائق المطلوبة.

---

[1] – سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 128.

[2] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 77.

[3] – عادل رزيق، المرجع السابق، ص 429.

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض الإدارة تسليم الوصل يمكن للأعضاء المؤسسين تسليم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي، وترسل عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول مع إعلام وزارة الداخلية بالوصول، حيث يكفي توقيع العون المكلف بالاستلام بمثابة الوصل الذي يجب تسليمه، مما يرتب بدأ سريان الآجال المنصوص عليها للنظر في طلب تكوين الحزب [1].

4- دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي

من المعلوم أنه من خلال الوثائق يمكن للسلطة الإدارية (وزارة الداخلية) من مراقبة المبادئ التي يعتمد عليها الحزب مع أحكام القانون والدستور [2]، كما تقوم السلطة الإدارية بعد إيداع الملف والوثائق اللازمة خلال أجل شهرين بإجراء أي بحث أو تحقيق لازم لرقابة مضمون التصريحات، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوزير الداخلية الاستماع لأي عضو مؤسس وأن يطلب أي وثيقة تكميلية، وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون [3].

فهنا المشرع أعطى وزير الداخلية صلاحية رقابة مطابقة ورقابة ملائمة، فله صلاحية التدخل في الشؤون الداخلية للحزب باتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب أو استبدال لأحد المؤسسين دون إعطاء ضمانات مقابلة للطعن فـي قرار الوزير وهذا ما يقـوي من صلاحياتـه [4].

إن الوزير المكلف بالداخلية يُعبر عن قبوله الصريح للتصريح التأسيسي عملا بنص المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على انه: « يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمر التأسيسي بعد مراقبة مطابقة الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه للأعضاء المؤسسين» [5].

---

[1] – للتوسع أكثر أنظر: لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 78.

[2] – المادة 20 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 130.

[4] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

[5] – المادة 1/21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما يمكن للوزير التزام الصمت وعدم الرّد لمدة ستين يوما من إيداع التصريح عملا بنص المادة 23 من القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية الجزائري « يُعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة الترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي»، في هذه الحالة يفسر سكوته بعد انقضاء الأجل الممنوح له بالقبول الضمني للتصريح التأسيسي [1].

وفي حالة تأكد الوزير من عدم استيفاء مشروع الحزب شروط التأسيس القانونية يصدر قرارا صريحا ومعللا يتضمن رفض التصريح التأسيسي يبلغه للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل ستين (60) يوما، أما في حالة عدم تطابق وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي، يحق له إصدار قرار صريح يتضمن رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي [2].

يؤهل قرار قبول الوزير المكلف بالداخلية لملف التصريح بالتأسيس الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد إشهار قرار القبول في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، على أن يذكر في هذا الإشهار اسم الحزب، ومقره، ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المطلوب في الملف [3].

الفرع الثاني:

مرحلة اعتماد الحزب السياسي

عندما يجتاز الحزب لمرحلة التصريح التأسيسي يكون بذلك مؤهلا قانونا لدخول مرحلة جديدة وهي مرحلة الاعتماد النهائي للحزب السياسي، وتبدأ هذه المرحلة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ويليها إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ثم التأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد، وأخيرا صدور قرار الوزير.

[1] – للتوسع أكثر فيما يخص القبول الضمني راجع: فريحة زنبط، الياس ساسي، المرجع السابق، ص 351.

[2] – صباح جامل، نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص 246.

[3] – حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 111 – 112.

أولا- المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يُعدّ عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدّد له أحد الشروط الرئيسية لطلب اعتماد الحزب السياسي، وقد حدّد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعض الإجراءات المرتبطة بآجال عقده، وشروطه والآثار المترتبة على عدم عقد المؤتمر خلال الأجل القانوني [1].

1- آجال عقد المؤتمر التأسيسي:

يجب على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل سنة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل [2]، تعتبر السنة الواحدة كافية لعملية التحضير المادي والبشري، ما لم تمنع قوة قاهرة ذلك.

مع العلم يمكن تمديد أجل السنة الواحدة الممنوحة لعقد المؤتمر التأسيسي لأسباب القوة القاهرة مرّة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بناءا على طلب الأعضاء المؤسسين على ألا يتجاوز التمديد ستة أشهر كحد أقصى، في حالة رفض طلب التمديد يمكن الأعضاء المؤسسون الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال مهلة 15 يوما يفترض حسابها من تاريخ التبليغ [3].

2- شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، لكي يتمّ انعقاد المؤتمر بصفة صحيحة ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالمؤتمرين وبمكان انعقاده وإثباته.

أ. عدد المؤتمرين

حتى يكون المؤتمر مجتمع بصفة صحيحة وضع المشرّع مجموعة من الشروط والمتطلبات القانونية التي يجب احترامها وذلك تحت طائلة عدم قبول اعتماد الحزب السياسي، إذ تنص المادة 24 من القانون العضوي 12- 04 على أن المؤتمر التأسيسي لا بدّ وأن يكون ممثلًا بأكثر من ثلث 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقلّ، موزعة عبر التراب

[1] – المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 02 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 26 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الوطني، أو ما يعادل (19) ولاية على الأقل، لان عدد الولايات أصبح 58 ولاية بدلا من 48 ولاية.

وجوب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر على الأقل منتخبين من طرف (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن (100) منخرط عن كل ولاية [1].

كما أضاف قانون الأحزاب السياسية الجديد، وجوبية نسبة من النساء يكونون من المؤتمرين لتحديد أدق تفاصيل الحزب، فقد حدّدت المادة 17 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم عدد النساء المنتخبات من المؤتمرات لعضوية المجلس الشورى الوطني أربعون امرأة [2].

ب. إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي

اشترط المشرّع حضور محضر قضائي لإثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، إذ يُحرّر محضرًا بهذا الخصوص، وهذا ما قد يُشكل عليه عبئا على الأعضاء المؤسسين، فالقانون لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتجسيد هذا الشروط، فإعداد هذا المحضر يستوجب تقديم طلب إلى المحكمة التي ينعقد بدائرة اختصاصها المحلي المؤتمر التأسيسي بهدف استصدار أمر قضائي للمحضر الذي تراه المحكمة مناسبا، وبناء على ذلك قامت وزارة الداخلية برفض اعتماد حزب "أصول الغد" الذي عقد مؤتمره في غياب محضر قضائي، وبعد الانتهاء من أشغال المؤتمر لجأ مسؤولو الحزب إلى موثق الذي حرر محضر أشار فيه أنه استقبل أعضاء من الحزب، وهذا ما يعتبر مخالف الإجراءات المحددة قانونا[3].

ج. أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي:

يُشير القانون العضوي أنّ عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال القانونية المحدّدة بسنة واحدة، ينجرّ عنه إلغاء الترخيص الإداري بصفة تلقائية، حيث يؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين مع إمكانية تسليط عقوبات على هؤلاء في حالة ممارسة نشاطهم

[1] – المادة 3/24 من القانون العضوي 04.12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – جامل صباح، مرجع سابق، ص 256.

[3] – لامية حمامدة، مرجع سابق، ص 92.

دون ترخيص [1]، كما تنص المادة 26 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية أنه يمكن تمديد أجل السنة الواحدة الممنوحة لعقد المؤتمر التأسيسي لأسباب القوة القاهرة مرّة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بناءا على طلب الأعضاء المؤسسين على ألا يتجاوز التمديد ستة أشهر كحد أقصى [2].

د. **مكان انعقاد المؤتمر**

اشترط المشرع أن ينعقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني مهما كانت الظروف إلا في (حالة الحرب وهي حالة استثنائية)، فلا يصح عقد المؤتمر خارج التراب الوطني [3]، كشرط يتعلق باحترام السيادة الوطنية وضمان عدم تبعية الأحزاب السياسية للمصالح الأجنبية دولا أو أجاب أو تنظيمات أخرى[4].

يتوج انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب ويجب أن يحدد فيه عملا بنص المادة 35 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ما يلي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية التي يجب أن تضم عددا من المناضلات، وكيفيات انتخابها وتحديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتشريع السياسي المفعول.
- الأحكام المالية.
- النص على تضمين هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب ستة من المناضلات ضمن أعضائها.

---

[1] – فطيمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام، دون طبعة، دار الجزائر للنشر، 2014، ص 53.

[2] – أنظر: المادة 26 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 25 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 53.

- إضافة إلى التنظيم الداخلي للحزب والذي يجب أن يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم والكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية والغير عادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

ثانيا- طلب الاعتماد

قبل الانتهاء من أشغال المؤتمر التأسيسي يفوّض المؤتمرون صراحة أحد الأعضاء لأجل إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، بعد دراسة الملف والتأكد من مطابقته لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يصدر وزير الداخلية قرار الاعتماد أو الرفض بقرار معلل تعليلا قانونيا، وبعد سكوت الإدارة لمدة 60 يوما بمثابة قرار ضمني باعتماد الحزب.

1- إعداد وتقديم ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية:

أ. آجال تقديم طلب الاعتماد:

تشترط نص المادة 27 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية إيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية خلال 30 يوما التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل إيداع يسلم فورا [1].

يبدأ سريان أجل الثلاثين يوما من تاريخ ختم أشغال المؤتمر، لأن عبارة "التالية " تفيد ما بعد الانتهاء من الأشغال، يعتبر الأجل مناسبا بحيث يكفي لتحضير الوثائق المكونة للملف، خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر 97- 09 الذي حدده بـ 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر، وهو اجل قصير جدا وغير كافي لتحضير الملف [2].

ب. مكونات ملف طلب الاعتماد

يتكون ملف طلب الاعتماد حسب نص المادة 28 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

[1] – المادة 27 من القانون العضوي12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – صباح جامل، مرجع سابق، ص 258

- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبة قانونا مرفقة بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.
- النظام الداخلي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة تدعو إلى الرقابة الإدارية المسبقة على تأسيس الحزب وأفكاره وبرنامجه وأفكاره وتوجهاته السياسية قبل ميلاد الحزب، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية تشكيل الأحزاب السياسية، فعندما اشترطت المادة 28 من القانون العضوي ضرورة تقديم برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي، فهذا يعني أن الغدارة ممثلة في شخص وزير الداخلية سوف تسلط على ملف الاعتماد رقابة إدارية مسبقة وقد يؤدي إلى رفض منح الاعتماد بناءا على ذلك، خاصة إذا تبين أن برنامج الحزب وأفكاره وبرامجه لا تتماشى والسياسة التي يعتمدها النظام الحاكم [1].

ويتمّ إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل تسليم فوري لوصل الإيداع، وذلك من أجل حساب أجل الستين يوما الممنوح لوزارة الداخلية لمنح الاعتماد بشكل صريح أو رفضه ابتداء من التاريخ المثبت بالوصل، وفي حال انقضاء الأجل المذكور دون رد يعتبر الحزب معتمدا بقوة القانون [2].

ج. الاعتماد

يصدر وزير الداخلية قرار منح الاعتماد للحزب السياسي أو رفضه خلال ستين يوم (60) التالية لإيداع الملف [3]، كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة من قانون الأحزاب السياسية [4]، ويتضح لنا من نص المادة 29 فقرة 02 أنها استعملت مصطلح "يمكن" وبالتالي يتمتع وزير الداخلية هنا بسلطة تقديرية واسعة اتجاه مسألة استخلاف قيادات الحزب من طرف الإدارة يثير بعض التحفظات القانونية حتى ولو كان

---

[1] – عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 306.

[2] – المادة 30 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – أنظر: المادة 2/29 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية، لأن الأعضاء المؤسسين لا يمكنهم الطعن في هذا القرار، لهذا كان من الضروري على المشرّع تمكين المؤسسين من الطعن أو جعل هذه المسألة من اختصاص القضاء [1].

2- قبول الاعتماد

يمكن للسلطة الإدارية منح الاعتماد الصريح للحزب السياسي، كما يجوز لها اعتماده ضمنيا بالتزام السكوت وعدم رفضه بقرار صريح.

أ. القبول الصريح:

بعد التأكد من مطابقة ملف الاعتماد للقانون من طرف وزير الداخلية، يصدر هذا الأخير قرار صريح باعتماد الحزب السياسي، ويكون بموجب قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية، وفي هذا الشأن قضت المادة 31 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب على: « يُعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرّع الجزائري لم يحدّد المدة التي يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في القانون القديم 97- 09 [3] بنصه على مدة ستين (60) يوما، وتبرز أهمية النشر في هذه الحالة في أن الحزب السياسي لا يمتلك الشخصية المعنوية

---

[1] – نور الدين بن دحو، « حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر" دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 16.

[2] – المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – تنص المادة 3/22 من القانون العضوي 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية ما يلي:« يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد ...»

والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني [1]، ومن ثم يتعين على مؤسسي الحزب الانتظار وعدم القيام بأي نشاط إلا بعد نشر الوصل في الجريدة الرسمية [2].

ب.**القبول الضمني:**

تنص المادة 34 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية بنصها: « يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاحة لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي ويبلغه وزير الداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه».

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه أنه بانقضاء هذه المدة دون ردّ من وزير الداخلية يعدّ قبول ضمني لتأسيس الحزب، وهذا ما يُشكل ضمانة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتقييدا لسلطة وزير الداخلية [3]، وعليه فإن تفسير سكوت الإدارة يفسر لصالح الأعضاء المؤسسين للحزب، فإذا انقضت آجال الستين (60) يوما المحددة لدراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي ولم تلتزم الإدارة الوصية بالرّد فُسر هذا السكوت بالموافقة الضمنية على مطابقة التصريح وبالتالي اعتماد الحزب السياسي [4].

كما تدارك المشرع النقص الموجود في النص السابق من الأمر 97- 09 الذي أقرّ الاعتماد الضمني دون أن يبين كيفية الحصول عليه، حيث ألزم القانون العضوي الجديد الوزارة المكلفة بالداخلية بتبليغ الاعتماد الضمني للهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية [5]، ويجب التذكير بأن الحل المتعلق بتبليغ الاعتماد الضمني استحدثه المشرع لسدّ الثغرات الإجرائية التي يمكن أن تفتح الباب أمام التعسف.

---

[1] – أنظر: المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 98.

[3] – المرجع نفسه، ص 99.

[4] – عماد دمان ذبيح، « الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 03، العدد 09، 2016، ص 412.

[5] – أنظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية

3- النتائج المترتبة على اعتماد الحزب:

يترتب على اعتماد الحزب السياسي عدّة آثار أهمّها اكتساب الحزب للشخصية المعنوية إذ يصبح له ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية وحق التقاضي، والموطن، وكذلك نائب يعبر عن إرادته، بالإضافة إلى فتح مجال للانخراط في الحزب [1].

فالتمتع بالشخصية المعنوية يخول للحزب القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب ولحسابه، وعادة ما يكون رئيس الحزب السياسي الذي يختار وفق النظام الداخلي للحزب هو الذي يمثله، وقد نصت المادة 04 والمادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية على اكتساب الحزب للشخصية المعنوية والأهلية القانونية [2]، كما يتمتع الحزب السياسي بموطن مستقل، وغالبا ما يكون مركز إدارته، وتكمن أهمية الموطن في تحديد الاختصاص القضائي المحلي [3]، كما منح المشرع الجزائري للأحزاب المعتمدة الحق في إصدار نشريات إعلامية أو مجلات مع احترام القوانين [4]

4- رفض الاعتماد

قد ترى وزارة الداخلية المودع لديها طلب اعتماد حزب سياسي، أن هذا الحزب ليس أهلا بأن يُعتمد، بما لها من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، على أن يكون قرار الرفض معلّلًا تعليلا قانونيا مع تبليغه للأعضاء المؤسسين -كما سبق الإشارة له- كما يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية [5].

---

[1] - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين، سطيف 2، 2020- 2021، ص 141.

[2] - أنظر: المادتين 04 و 32 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] - لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 104.

[4] - أنظر: المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[5] - طبقا لنص المادة 2/30 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على: « ... ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة»، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 بموجب القانون 22- 13 واستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، أصبح اختصاص الفصل في الطعن بقرار الرفض يعود للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة عملا بنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية. القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر =

ومجمل القول أنه يرفض منح الاعتماد للحزب السياسي في حالة مخالفته للشروط التي يتطلبها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، على سبيل المثال:

- عدم صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، مثل عدم استيفاء الأعضاء المؤتمرين والمسيرين الشروط القانونية، أو عدم عقد المؤتمر التأسيسي ضمن الآجال المحددة قانونا.
- عدم استيفاء مكونات ملف الاعتماد.
- عدم استيفاء شرط التمثيل النسائي النسبي في هيئة المداولة والتنفيذ.
- عدم احترام الآجال القانونية لإيداع ملف طلب الاعتماد [1].

المبحث الثاني:

المنازعات المتعلقة بمرحلة التأسيس

إن منازعات الأحزاب السياسية هي منازعات إدارية، منح المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري، والتي تقوم بين ممثلي الحزب السياسي والإدارة ممثلة في «الوزير المكلف بالداخلية»، من جهة أخرى وتصدر قرار يتعلق بهذا الحزب، وتخضع المنازعة من حيث الأصل إلى قواعد الاختصاص للإجراءات المقررة في القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما تخضع للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمعدل المتمم بموجب القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

=عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

[1] – جامل صباح، المرجع السابق، ص 271.

المطلب الأول:

منازعات رفض التصريح بالتأسيس

يقدم طلب التصريح بالتأسيس للوزير المكلف بالداخلية، هذا الأخير له أجل ستين (60) يوما لدراسة والتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب للشروط القانونية، كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية من ممارسة سلطة التحقيق في محتوى التصريحات، مع العلم أنه بإمكانه طلب استكمال الوثائق الناقصة أو حتى سحب واستبدال أي عضو لا يستوفي للشروط القانونية المحددة في قانون الأحزاب، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الإجراء وجوبي وهذا أعطى السلطة التقديرية لوزير الداخلية في إصدار قراره بتسبيب قرار الرفض تعليلا قانونيا وهذا بنية الكشف عن مدى مشروعية هذا القرار وتسهيل رقابة القضاء الإداري عليه عند الطعن فيه، كما أعطى الأعضاء المؤسسين الحق في الطعن في قرار الرفض وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الفردية.

الفرع الأول:

أسباب رفض التصريح بالتأسيس

قيد المشرع الجزائري وزير الداخلية بإصدار قرار رفض طلب التأسيس خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع تعليل قرار الرفض، أي أن الإدارة ملزمة أن تذكر في صلب قرارها دوافع وأسباب إصدار قرارها[1].

أولا- أسباب خاصة بالحزب

01- نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على: «لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أسس متناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- للوحدة والسيادة الوطنية.
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

[1] – لامية حمامدية، المرجع السابق، ص 86.

- تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أي كان شكلها».

02- منع المشرع الجزائري تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو طائفي، أو لغوي، أو عرقي حفاظا على الوحدة الوطنية وتجنبا لأي احتمال يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة [1].

03- نص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 08 على ما يلي:« تُمنع على الأحزاب السياسية أي تبعية للمصالح الأجنبية أي كان شكلها».

وهذا الأمر نص عليه الدستور وذلك ضمانا لاستقلالية الأحزاب السياسية وعدم خضوعها لأي جهة أجنبية، لعدم التأثير سلبا على ولاء الحزب للوطن وتحقيق المصلحة العامة [2].

04- نصت المادة 06 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على:«لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسم أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله ...»، فيجب على كل حزب التقيد بالقوانين والتعديلات الواردة.

ثانيا- الأسباب المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

حرص المشرع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة على غربلة الساحة السياسية عموما بتطهيرها من الانتهازيين وأصحاب السوابق، وأصحاب المال الفاسد من ممارسة العمل السياسي والوصول للسلطة والتأثير السلبي على الوطن والمواطن، وذلك بوضع شروط صارمة يجب توافرها في الأعضاء المؤسسين.

أ- **السن:** شرط بلوغ العضو المؤسس سن 25 سنة [3].

ب-**الجنسية:** أن يكون مؤسس الحزب من جنسية البلد.

ت-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] – المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادة 4/57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ث–تنافي الوظيفة مع العمل الحزبي نتيجة لوجود بعض المناصب الحساسة تؤدي إلى إفساد الحياة الحزبية، نص المشرع الجزائري على حالات التنافي على المنخرط في الحزب السياسي لشاغلي بعض الوظائف دون التطرق لذلك بالنسبة للعضو المؤسس [1].

ج– العزل السياسي

أقصى المشرع الجزائري بموجب القانون 12 –04 الأشخاص المؤسسين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس الأحزاب السياسية [2].

الفرع الثاني:

الطعن القضائي في قرار الرفض

عند رفض التصريح بالتأسيس يلجأ الأعضاء المؤسسين للقضاء من أجل إلغاء قرار رفض التصريح بالتأسيس عن طريق رفع دعوى أمام الجهات الإدارية المختصة للنظر في الطعن وفق شروط محددة قانونا.

أولا– جهة الاختصاص

لقد حدّد المشرع بموجب القانون العضوي رقم 12–04 الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات تدور بشأن تطبيق قانون الأحزاب بدقة بما فيها تلك المتعلقة برفض التصريح بالتأسيس والمتمثلة في مجلس الدولة [3]، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه حاليا، هو تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08– 09 بموجب القانون 22–13 المؤرخ في 2022/07/12 واستحداث محاكم إدارية استئنافية، وبالتالي فإنّ الاختصاص يعود للمحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وليست لمجلس الدولة، ويعتبر هذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في التكريس الفعلي لهذا المبدأ شأنه في ذلك شأن الازدواجية القضائية، ويأتي هذا التكريس بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: « ...

[1] – المادة 10 من القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 05 من القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 2/30 من القانون العضوي 12– 04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على: « ... ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة».

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ...» [1].

كما أن تكريس هذا المبدأ يعتبر ضمانة مهمّة من الضمانات القضائية لتكوين الأحزاب السياسية باستحداث مبدأ التقاضي على درجتين بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة في قرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية، والتي كانت وظيفة الاستئناف سابقا تعهد بمجلس الدولة مما نتج عنها إحداث تغيير وظيفي وموضوعي فيما يخص أداء مجلس الدولة وذلك بتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع بفصله في الطعون الاستئنافية رغم طابعه العلوي [2]، وبالتالي تخفيف العبء على مجلس الدولة وإناطته بالمهمة الرئيسية التي تم تجسيدها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ألا وهو تقويم الأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف [3].

ثانيا- أطراف الدعوى وإجراءاتها

لقبول قرار إلغاء قرار رفض التصريح بالتأسيس يجب توافر جملة من الشروط القانونية والإجرائية.

1- شروط رفع الدعوى

أ. **المحل:** إن الطعن بالإلغاء ينصب على قرار رفض التصريح بالتأسيس الصادر عن الجهة الإدارية، وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار الإداري المطعـون فيه تحت طائلـة رفض الدعـوى شكلا [4].

ب. **الطاعن:** يجب توافر الصفة والمصلحة والأهلية في الطاعن، فقد نص القانون العضوي 12-04 على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن

---

[1] – المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 161- 162.

[3] – صالح ملوك، «النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 235.

[4] – المادة 819 من ق. إ م.إ رقم 08 -09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الأعضاء المؤسسون[1]. مع العلم أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22- 13 أصبح الاختصاص يعود لمجلس الدولة.

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [2]، ويكون الشخص الطبيعي أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد[3]، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما الشخص المعنوي ومهما كان نوعه فيكتسب أهلية التقاضي بمجرد اكتسابه الشخصية المعنوية [4].

ج. ميعاد الطعن

إن المشرع الجزائري لم يحدّد أجلا لرفع الدعوى في ظل القانون العضوي 12-04 بموجب نص المادة 22 منه على: «... ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسين... ».

بينما نصت المادة 829 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وأن آجال الطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة بصفة عامة 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[5].

المطلب الثاني:

منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي والاعتماد

تبدأ مرحلة الاعتماد النهائي للحزب بانعقاد المؤتمر التأسيسي وتنتهي بالاعتماد أو الرفض، وقد مكن المشرع الحزبي الأعضاء المؤسسين خلال هذه المرحلة من عدة ضمانات لمواجهة أي تعسف قد يحدث من قبل الإدارة.

---

[1] – المادة 12 من القانون العضوي 12-04المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 13 من ق ا م وا، 08-09.المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3] – المادة 40 من القانون رقم 75- 58 المتضمن المدني المعدل والمتمم.

[4] – المادة 40 من نفس القانون المدني.

[5] – المادة 889 من القانون رقم 08 -09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول:

منازعات رفض الترخيص بعقد مؤتمر التأسيسي

في حالة مطابقة الملف مع أحكام القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، يرخص وزير الداخلية للحزب المعني بعقد المؤتمر التأسيسي، أما في حالة رفض الترخيص فيجب أن يكون قرار الرفض معللا قانونيا، مع منح الأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الرفض [1].

أولا – أسباب رفض الترخيص والتمديد لعقد المؤتمر التأسيسي

1- أسباب رفض الترخيص بعد المؤتمر التأسيسي

وهي أسباب قانونية بحتة تكون مستمدة من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أ- أسباب عامة

عدم توفر الوثائق المتعلقة بالحزب السياسي المكونة لملف التصريح بالتأسيس في القانون الأساسي للحزب وكذا برنامجه السياسي، فيجب ألا يخالف الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 فأي مخالفة لذلك يعد سببا لرفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي[2].

ب- أسباب خاصة

انعدام الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على غرار شرط الجنسية الجزائرية وشرط السن بالإضافة إلى شرط الموقف من الثورة التحريرية [3].

---

[1] – نسيم سعودي، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12- 04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 376.

[2] – سمير أحفايضية، المرجع السابق، ص 96.

[3] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 376.

ثانيا- رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي

نصت المادة 24 من القانون العضوي 12-04 أنه:« يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون في يوميتين إعلاميتين وطنيتين».

إن المشرع الجزائري اعتبر الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لاغيًا بكل ما يترتب من آثار إذا ما انقضت آجال السنة دون عقد المؤتمر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه: « يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون».

رتب المشرع الجزائري على إلغاء قرار الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة انقضاء الأجل المحدد له دون التمكن من عقد المؤتمر وقف جميع أنشطة الحزب وفي حالة المخالفة يتعرض الأعضاء المؤسسين لعقوبة وهي غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألاف (300.000 دج) وستمائة ألف دينار جزائري (600.000 د ج) [1].

يمكن تمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة لأسباب غير متوقعة حسب ما جاء به القانون العضوي 12-04 في الفقرة الثانية من المادة 26 على أنه: « غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر».

وبالتالي السلطة التقديرية في تقدير القوة القاهرة ومدة التمديد تعود للوزير المكلف بالداخلية أين يمكنه تقدير تلك المدة على ألا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو (06) أشهر.

[1] – المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثالثا- الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض التمديد

وضع المشرع قيودا على قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أعلاه، إلا أن ذلك وحده لا يكفي نظرا لما تملكه الإدارة من امتيازات، لذلك تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم ضمانات إعادة التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية.

إذ مكن المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-04 الأعضاء المؤسسين من الطعن ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض تمديد آجاله [1].

إن الطعن بإلغاء قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، هو دعوى قضائية يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة وفق شروط وشكليات معينة.

رابعا- الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

يتم الطعن بإلغاء قرار رفض الترخيص أمام الجهة الإدارية وفق الشروط المقررة قانونا ويفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن.

1- الاختصاص القضائي

حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للطعن بإلغاء قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بموجب نصوص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يعد مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الطعن[2].

لكن بصدور القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08- 09 واستحداث محاكم إدارية للاستئناف، أصبح الطعن بإلغاء قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة، وقرارها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

2- شروط رفع الدعوى

لقبول الدعوى يجب توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

[1] - المادة 22 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] - المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- قرار الإلغاء

يجب أن ترفق دعوى الإلغاء بقرار رفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي الصادر عن وزير الداخلية وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 819 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة رفض الطعن شكلا [1].

وفي حالة تأكد القاضي الإداري من أن عدم إرفاق القرار المطعون فيه مع عريضة افتتاح الدعوى يعود سببه إلى امتناع الإدارة يأمر القاضي الإداري بتقديمه في أول جلسة [2].

4- المدعي

لم ينص المشرع صراحة على من له الحق في الطعن ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي مكتفيا بتحديد الجهة القضائية المختصة.

وبالرجوع لنص المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن ضمنيا تحديد أن من لهم الحق في رفع الدعوى هم الأعضاء المؤسسين.

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن الشروط القانونية والشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

حيث يتم الفصل في الدعوى بقرار إما بتأييد الرفض أو بإلغائه.

ففي حالة إلغاء قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، فعلى الإدارة الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الدولة أو الجهة المختصة مصدرة القرار، وفي حالة تأييد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فيكون هذا القرار في مصلحة الإدارة وضد مصلحة الحزب.

5- دعوى إلغاء قرار رفض تمديد الأجل

حدّد المشرع مدّة سنة واحدة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب تحتسب من تاريخ إشهار قرار الترخيص، كما يمكن تمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي لفترة واحدة مدتها ستة

---

[1] – القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22 . 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] – سمير حفايضية، مرجع سابق، ص 99.

[3] – المادة 816، 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أشهر، وفي حالة رفض التمديد، يكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما عملا بنص المادة 26 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، برفع دعوى استعجالية تكون مستوفية للشروط القانونية الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبموجب نص المادة 900 مكرر من القانون 13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 09.08 أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف بالعاصمة هي المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالطعن في قرار رفض التمديد. لكن من المفروض تعديل القانون العضوي 12- 04 كذلك، لتفادي وقوع تنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

إن المنازعة في القضاء الاستعجالي لا تمسّ بأصل الحق فهي تدبير مؤقت لعدم فصلها في المسائل الموضوعية التي من اختصاص قاضي الموضوع، بالتالي فان منازعة قرار رفض تمديد الأجل الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تتعلق بأصل الحق، ويكون الفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع [1].

خامسا- الشروط الشكلية لرفع الدعوى

نصت المادة 816 من ق. إ. م. إ على الشروط الشكلية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى. ودلك بإحالتنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح دعوى أمام الغرفة الاستعجالية للفصل فيها بتشكيلة جماعية عملا بنص المادة 917 من ق إ. م. و. إ. كما يجب أن ترفع الدعوى من قبل من له صفة ومصلحة وأهلية.

[1] - لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 134.

سادسا– الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

إن ظرف الاستعجال من أهم الشروط الموضوعية التي تنطوي عليها المطالبة القضائية المستعجلة لحماية الحريات، إذ بوجوده ينعقد اختصاص قاضي الاستعجال وكذا الإجراءات المتبعة أمامه[1].

- عدم المساس بأصل الحق.
- وجوب رفع دعوى في الموضوع موازية للدعوى الاستعجالية.

التمثيل لمحامي.

- رفع الدعوى خلال الآجال المحددة قانونا.

الفرع الثاني:

منازعات متعلقة برفض الاعتماد

يمثل اعتماد الحزب السياسي الاعتراف القانوني له، من خلال اكتسابه للشخصية المعنوية وقد أعطى المشرع الجزائري ضمانات للأحزاب السياسية مقابل الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة خلال مرحلة الاعتماد، أهم هذه الضمانات خضوع القرارات المتعلقة بمرحلة الاعتماد لرقابة القاضي الإداري.

أولا– دعوى رفض الاعتماد

يتم الطعن ضد قرار رفض الاعتماد من أجل إلغائه أمام الجهات القضائية المختصة وفق الشروط القانونية والشكلية المطلوبة في رفع الدعاوي أمام جهات القضاء الإداري.

1– الاختصاص القضائي

تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 12–04 على: « يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه...».

فبموجب نص المادة 900 مكرر من القانون 13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08– 09 أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف بالعاصمة هي المختصة بالنظر في الطعن ضد قرار رفض الاعتماد، لكن من المفروض

[1] – سمير أحفايظية، المرجع السابق، ص 111.

تعديل القانون العضوي 12- 04 كذلك، لتفادي وقوع تنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

2- شروط قبول الدعوى

فبالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد صراحة أصحاب الحق في الطعن ضد قرار رفض الاعتماد النهائي، من خلال منحه للأعضاء المؤسسين أي هم من تتوفر فيهم الصفة والمصلحة في الطعن أمام مجلس الدولة [1]، أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وهدا حسب القانون 22- 13 المتضمن ق.إ.م.إ.

3- ميعاد رفع الدعوى

حدّد المشرع للأعضاء المؤسسين أجل شهرين (2) للطعن في قرار رفض الاعتماد النهائي للحزب يبدأ احتساب أجل الشهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد للأعضاء المؤسسين[2].

فبموجب نص المادة 900 مكرر من القانون 12- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08- 09 أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف بالعاصمة هي المختصة بالنظر في الطعن ضد قرار رفض الاعتماد، لكن من المفروض تعديل القانون العضوي 12- 04 كذلك، لتفادي وقوع تنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وكدا مواعيد رفع الدعوى.

فبمقتضى نص المادة 829 من القانون 08- 09 المعدل والمتمم بموجب القانون 13.22 المتضمن ق.إ.م.ا، فميعاد رفع الدعوى محدد بأربعة أشهر، يسري من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

4- التمثيل بمحامي

نص المشرع في المنازعات الإدارية بصفة عامة بوجوب التمثيل بمحامي، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك، فقد أعطى المشرع الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في

[1] – المادة 33 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 33 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمثيل الوجوبي بمحامي، أما بالنسبة لمنازعات الأحزاب السياسية فإن التمثيل بمحامي وجوبي[1].

5- الإعفاء من الرسوم

لقد أعفى المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من دفع الرسوم في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق القانون العضوي 12-04. [2]

ثانيا- أجل الفصل في الدعوى

لا توجد نصوص صريحة تنص على ميعاد فصل مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن بإلغاء قرار رفض الاعتماد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما نصت المادة 76 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: « يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في اجل شهرين [3] ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية...»، بينما نجد ان القانون 22- 13 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم للقانون 08- 09 قد منح الاختصاص لمحاكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة لكنه لم يحدد مواعيد الفصل في الدعوى.

[1] – المادة 900 مكرر 1 من القانون 13.22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 74 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] – المادة 76 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ملخص الفصل الأول

وضع المشرع الجزائري شروط عامة لعضوية الأحزاب السياسية، كشرط الجنسية والمساواة بين المواطنين في حق تأسيس الأحزاب، والعدد والأهلية والنزاهة، وتأكيد حرية الانتماء السياسي، بالإضافة إلى هذه الشروط تضمن القانون العضوي 12-04 كالمتعلق بالأحزاب السياسية شروطا انتقائية تمثلت في حظر ممارسة حق تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص، يعتبر الحضر تمييزا بين المواطنين وخرقا لمبدأ المساواة الدستوري، وتنافيا مع روح التسامح وأبعاد سياسة المصالحة الوطنية.

أما بشأن إجراءات التأسيس فقد اتسمت بكثرتها وطولها، وخضوعها لنظام الترخيص المسبق الذي يخول للإدارة سلطات تقديرية واسعة اتجاه الأعضاء المؤسسين ومشروع الحزب السياسي طيلة مراحل التأسيس.

أما إذا رأت الإدارة أن ملف الاعتماد غير مطابق للقانون يمكنها رفض الاعتماد بموجب قرار إداري، وقد قيد المشرع قرار رفض الاعتماد بقيد التعليل وآجال، مع تبليغه للأعضاء المؤسسين للقيام بالإجراءات المناسبة، على غرار الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

الفصل الثاني:

منازعات الأحزاب السياسية بعد الاعتماد

الفصل الثاني:
منازعات الأحزاب السياسية بعد الاعتماد

كان نشاط الأحزاب السياسية قديما محدودًا، لكن بعد تحول دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ازداد معها نشاط الأحزاب السياسية [1]، ورغم اتساع وظائف الأحزاب السياسية في عصرنا هذا، إلا أنه يمكن إجمال هذه الوظائف في وظيفتين أساسيتين، فالأولى تتمثل في تكوين الإرادة العامة للمواطنين والثانية في غرس الثقافة السياسية لدى المواطنين[2].

وباتساع وظائف الأحزاب السياسية أصبح لازما توفير الوسائل الضرورية للقيام بكل هذه الأنشطة، قد تتنوع وتتعدد وسائل اتصال الأحزاب السياسية بالجمهور، فمنها الوسائل المباشرة ومنها الوسائل غير المباشرة، والاستخدام لهذه الوسائل ليس مطلقا، بل يخضع للقواعد القانونية السارية المفعول.

كما تخضع الأحزاب السياسية لرقابة قانونية لا تشمل مرحلة التأسيس فقط، بل تمتد إلى ما بعد التأسيس من خلال الرقابة على نشاطها، ما ينتج على هذه الرقابة توقيع جزاءات على الحزب المخالف بحسب درجة الفعل المرتكب، والتي يمكن إجمالها في درجة التوقيف والحلّ.

---

[1]– حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 276.

[2]– المرجع نفسه، ص 277.

المبحث الأول:

المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية

تتصل الأحزاب السياسية مع الجمهور بواسطة عدّة وسائل، منها المكتوبة ومنها المسموعة والمرئية فيكون الاتصال بواسطتها مباشرًا أو غير مباشرًا، وتعتبر من بين الحريات الأساسية التي ضمنها الدستور، لكن هذه الحريات لا تمارس دون قيد بل يجب أن يكون لها تنظيم تشريعي وقانوني يحميها من تعسف السلطة أثناء قيامها بوظيفة الضبط الإداري، ورقابة قضائية للحفاظ على النظام العام وصيانة الحريات العامة[1].

المطلب الأول:

منازعات الاجتماعات والمظاهرات العمومية

تُعدّ الاجتماعات العمومية والمظاهرات من أهم وسائل ممارسة النشاط الحزبي، فبواسطتهما تستطيع الأحزاب السياسية الوصول للرأي العام وشرح برامجها، بهدف التأثير على الرأي العام والسلطة السياسية، وبالتالي المساهمة في ولادة سياسية رشيدة للدولة [2].

الفرع الأول:

الاجتماعات

إن الحزب السياسي جماعة لها مبادئها وأهدافها تجتمع حولها، أن حق الحزب في الاجتماع هو الذي يعطي له الحق في الوجود، ويمكن مؤسسي الحزب السياسي من الاجتماع وتكوين اللجان، فهو وسيلة مهمة تستعملها الأحزاب كونها تكون في اتصال مباشر مع الجمهور [3]، فهي منبر لتعبير المواطن عن أفكاره وانشغالاته بأسلوب حضاري بغية تلبية مطالبه وفق اطر مشروعة [4] .

---

[1]– نوال لصلج، «النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 4، العدد1، 2022، ص 01.

[2]– محمد علي عبد السلام، أيمن سيد خليل حجر، التظاهر والتجمهر والإضراب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص37.

[3]– حسن البدراوي، المرجع سابق، ص 300.

[4]– نوال لصلج، المرجع السابق، ص 02.

أولا- مفهوم حرية الاجتماع وأهدافه

إن حرية الاجتماع من الحريات الأساسية التي تهدف لتنوير الشعوب للمشاركة في الحياة السياسية، لبناء مجتمع ديمقراطي متعدّد الأفكار والمناهج.

1- تعريف حرية الاجتماع

تمّ تعريف الاجتماع حسب فقهاء القانون الدستوري بأنه: « حق الأفراد في الاجتماع في مكان معين لفترة محدّدة حتى يعبروا عن آرائهم أيا كان الأسلوب في التعبير سواء كان على شكل صور أو خطب أو ندوات، بقصد الدفاع عن رأي معين أو موقف أو لإقناع الآخرين به والعمل لتحقيقه» [1].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف حق الاجتماع بأنه: «تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة» [2].

2- أهداف الاجتماع

يحتل الاجتماع مكانة هامة في نشاط الحزب السياسي، حيث يُعدّ بمثابة العمود الفقري للحزب، فالحزب بحاجة للاجتماع قبل التأسيس، وأثناء نشاطه [3]، وعليه فبعد التأسيس يدخل الحزب المعترك السياسي، وهنا عليه أن يثبت جدارته في إقناع الرأي العام بمشروعه السياسي من خلال إثبات قدرته على مواجهة الأحزاب الأخرى للوصول إلى أهدافه المنشودة، حيث يكون الهدف من الاجتماع العمومي هو تبادل الأفكار وهو ما يقوم به أعضاء الحزب السياسي عند تنظيم تجمعات سياسية مؤقتة بغية عرض مبادئه وأفكاره لمناقشتها، كما يقوم أثناء اجتماعاته بمناقشة قضية تشغل الرأي العام أو بمناسبة احتفالات بالذكرى السنوية لأحد الزعماء البارزين أو بمناسبة وطنية، كما يقوم الحزب أيضا بتنظيم اجتماعات بمناسبة الانتخابات وذلك بغرض الدعاية الانتخابية، وهو ما يميزها عن

---

[1]- بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1989، ص 425.

[2]- المادة 02 من القانون 91- 19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

[3]- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2007، ص 737.

الاجتماعات السياسية التي يعقدها وذلك لكون الاجتماعات الانتخابية تنعقد في وقت معاصر لإجراء الانتخابات بغرض اختيار المرشحين أو سماع أقوالهم، ومن ثم فهي ترتبط بالنشاط الانتخابي في الدولة خلافا للاجتماعات الأخرى التي يعقدها الحزب دون التقيد بحدث معين أو فترة ومنية معينة وإنما تكون لوجود مناسبة أو بغيرها [1].

وانطلاقا من هذه الأهمية، يحق لنا القول بأن الأحزاب السياسية لن تتمكن وبشكل فعال من المزايا التي يوفرها حق الاجتماع العام ما لم يكن هذا الحق مكفولا دستوريا وقانونيا، ومحميا من جانب جهة مستقلة [2].

ثانيا- التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية

تخضع الاجتماعات الحزبية لنفس الإجراءات التي تنظم باقي الاجتماعات الأخرى، وبالتالي ما على الحزب السياسي الذي يرغب في عقد اجتماع عمومي مهما كان موضوعه أن يتبع الخطوات والشروط التي جاء بها قانون الاجتماع العمومية.

1- شروط الاجتماع

أ- التصريح المسبق

اشترط المشرع الجزائري من أجل عقد الاجتماع تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الجهات المعنية، ويكون طلب التصريح بعقد الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع [3].

وبناء على المادة 05 من القانون 91- 19 المعدل والمتمم المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، يلتزم أعضاء الحزب الراغبين في تنظيم اجتماع معين حتى وان كان انتخابيا بإعلان الإدارة مسبقا، وذلك بقصد تمكينها من أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النظام العام، وعليه يعدّ إعلان الحزب الوالي بتنظيم اجتماع معين قيدٌ على ممارسته لهذه الحرية، إلا أنها أخف وطأة من الترخيص، حيث يكفي إيداع تصريح موقع من قبل أعضاء

[1] – سهام ميهوب، « ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد، 13، 2017، ص 158.

[2] – سمير أحفايظية، المرجع السابق ، ص 211.

[3] – المادة 05 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الحزب لممارسة حرية التجمع خلال الآجال ومستوفي للبيانات المحددة قانونا لدى الإدارة ممثلة في الوالي [1].

هذا وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 89- 28 المعدل والمتمم المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المذكور وهي:

- ✓ الهدف من الاجتماع.
- ✓ المكان المقرر لعقد الاجتماع.
- ✓ اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع و المدة التي يستغرقها.
- ✓ عدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- ✓ الهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.

كما يجب أن يوقع التصريح من قبل ثلاثة (3) أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، ويُسلم فور إيداع التصريح بعقد الاجتماع وصل يبين فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته، وتجدر الإشارة هنا إلى إجبارية تسليم الوصل، حيث وردت بصيغة الأمر الممنوحة للسلطة الإدارية المخطرة [2].

ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري ألزم تحديد عدد الأشخاص المقرر حضورهم في الاجتماع، مما يوضح أن المشرع لم يفرّق بين الاجتماع الخاص والاجتماع العمومي، مما يوحي بأن الأمر يتعلق باستدعاءات توجه إلى الأشخاص وهذا ما نجده سوى في الاجتماع الخاص، وبذلك يكون المشرع قد أخلّ بالطابع العمومي للاجتماع وحوله إلى اجتماع خاص بالرغم من عموميته وهو ما ينعكس سلبا على ممارسة هذه الحرية [3]، كما يمكن للمنظمين أن يمنعوا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول مكان الاجتماع [4].

---

[1] – سهام ميهوب، المرجع السابق، ص 161.

[2] – حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 288 .

[3] – أحسن رابحي، «الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة –تطبيقات القانون الجزائري–»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، 2015، ص 14.

[4] – أنظر: المادة 07 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ب- زمان ومكان الاجتماع

أوجب المشرع الجزائري على طالب الاجتماع، تحديد مدّة الاجتماع بدقة حتى تتمكن السلطات المعنية من أجل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السكينة العامة، حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم على:« كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين ... اليوم والساعة الذين ينعقد فيهما ومدته ...» [1].

حيث فرض المشرع الجزائري إقامة الاجتماع العمومي في المكان المخصص له؛ أي المكان المحدد بموجب التصريح، على أن يكون خارج الطريق العمومي لأن ممارسة هذه الحرية في الطريق العمومي يؤدي إلى عرقلة حركة المرور، ومن ثم المساس بحرية دستورية أخرى هي حرية التنقل [2]، كما لا يجوز أن تعقد الاجتماعات في مكان مغلق ولا يكون مكان للعبادة، أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، كما يمنع في الاجتماعات العمومية كل ما من شأنه مناهضة الثوابت الوطنية أو المساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة [3]، إذن فالمشرع الجزائري نظم حرية الاجتماع العمومي بملة من الحدود القانونية، ومن ثمّ فمُنظمي الاجتماع ليست لديهم حرية مطلقة بل قيدهم القانون بعقد الاجتماع في مكان مغلق [4].

ثالثا- الرقابة القضائية على منع الاجتماع

طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 89- 28 المتعلق بالاجتماعات العمومية المعدل والمتمم، يتم التصريح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي إذا تعلق الأمر باجتماع يُعقد على مستوى البلديات مقرّ الولاية أو على مستوى بلديات ولاية الجزائر العاصمة، أو لدى الوالي أو من يفوّضه بالنسبة لباقي البلديات [5]، حيث كانت المادة 02 من الأمر رقم 77-06 المتعلق بالاجتماعات العمومية الملغى كانت تقضي بضرورة التصريح بالاجتماع إما إلى الوالي إذا كان الاجتماع سينظم في مقر الولايات أو

---

[1] أنظر: المادة 04 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[2] – أنظر: المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – أنظر: المادة 09 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[4]– محمد هاملي، إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012، ص 309.

[5] – أنظر: المادة 05 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

رئيس الدائرة إذا كان سينظم في مقر الدائرة أو لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الاجتماع سينظم في البلديات الأخرى [1]، وبالتالي فلقد منح تعديل 91- 19 للوالي أو من يفوضه سلطة منع الاجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي أو أن القصد الحقيقي منه يشكل خطرا على النظام العام [2].

كما يمكن للسلطة العمومية المختصة أن تطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحة عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات والظروف الملائمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة [3]، كما يمكن له إصدار قرار المنع بعد تسليمه الوصل إذا تبين له أن الاجتماع يشكل خطرا على النظام العام، ويمكن إصدار هذا القرار أثناء عقد الاجتماع مادام غير مقيد بأجل معين، وعلى هذا الأساس كان على المشرع ضبط سلطات الوالي بما لا يدع مجال للغموض والتأويل وتقييده بأجل لممارسة هذه السلطة [4]، بالإضافة إلى أن المشرع منح للوالي السلطة التقديرية في رفض التصريح دون وجوب ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعته لذلك [5]، ومن ثم تعدّ سلطة المنع الممنوحة للوالي أخطر سلطة يمارسها على حرية الاجتماع بصفة عامة والاجتماع الحزبي بصفة خاصة، وعليه فإن المشرع وبخصوص حالات منع الاجتماع لم يوضح الإجراءات القانونية الواجبة للطعن في قرار المنع، بل اكتفى فقط بالتأكيد على ضرورة إشعار المنظمين بهذا المنع، وهذا يعد تراجعا واضحا لحرية الاجتماع، ولسدّ الفراغ الوارد في قانون الاجتماعات العمومية، يتم اللجوء لتطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكون قرار رفض الترخيص بعقد الاجتماع العمومي قرار إداري يمكن الطعن فيه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادتين 801 و 803 من قانون الإجراءات

---

[1] – أنظر: المادة 02 من الأمر رقم 77- 06 المؤرخ في المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 23 فبراير 1977.

[2] – أنظر: المادة 06 مكرر من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[3] – أنظر: المادة 06 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[4] – سهام ميهوب، المرجع السابق، ص 165.

[5] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 292.

المدنية والإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة [1]، وبناءا عليه يكون من حق المنظمين الطعن بالإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص، من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الوالي برفض منح الترخيص حسب نص المادة 829 ق.إ.م.إ [2].

كما يمكن تركيز رقابة إدارية لاحقة يمكن من خلالها للوالي أو بطلب من المنظمين تعيين موظف ينوب عنه حضور الاجتماع[3]، حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات تقديرية واسعة في أداء مهامه تصل إلى حدّ فض الاجتماع العمومي.

الفرع الثاني:

المظاهرات

تُعدّ المظاهرات العمومية أحد أوجه التعبير إن حرية التظاهر لذا فهي تحتل أهمية كبرى بالنسبة للأحزاب السياسية التي تؤثر في الرأي العام، فهي بذلك حرية مكملة لحرية الاجتماع العمومي، حيث تعد كلاهما وسيلة من وسائل التعبير، إلا أنها لها طبيعتها الخاصة.

أولا- تعريف المظاهرات

يعرّف التظاهر بأنه: « قيام مجموعة من الأفراد –مجتمع مدني، أحزاب سياسية– بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاجتماعية، وبوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات والصياح وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة ذات طابع عمومي وفي فترة زمنية محددة، ويعبرون عن آرائهم ووجهات نظرهم خلال هذا التجمع» [4].

كما أن هناك جانب من الفقه يميز بين المظاهرات والمسيرات على الرغم من الارتباط الوثيق بينهما على أساس أن المظاهرة تسبق المسيرة في الزمن، فالمظاهرة هي تجمع ثابت لحدوثه في مكان أو اتجاه محدّد، بينما تمتاز المسيرة بالحركة فهي تعتمد على

---

[1] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 293.

[2] – المادة 829 من القانون رقم 08– 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 11 من القانون 91–19 المعدل والمتمم للقانون 89–28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

[4] – حمزة وهاب، « حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022. ص 47.

انتقال جمع من الأفراد في شكل صفوف متراصة إلى اتجاه معين فضلا على أن المسيرة أكثر تنظيما من المظاهرة [1].

ولقد عرّف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية ضمن المادة 15 من القانون 89-29 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بأنها: «المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها» [2].

والملاحظ على تعريف المشرع للمظاهرة أنه جاء لتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تميز بين هذه الحالات، وقد استدرك الأمر في القانون رقم 91-19 من خلال استبعاد التجمهر ووصف المظاهرات بنص المادة 19 منه، والتي جاء نصها على أن :«كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا» [3].

ويقصد بالطريق العمومي: « كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المختصة للاستعمال العمومي» [4].

1-أهداف المظاهرات

على عكس الاجتماع السياسي لا تقتضي المظاهرة نقاشًا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف للتعبير عن رفض لرأي أو لموقف أو قرار سياسي، أو تعبير عن رضا أو قبول لذلك الرأي أو الموقف من خلال الوسائل المتنوعة كاللافتات والشعارات والهتاف أو الإنشاد أو التصفيق ورفع الأعلام والشارات والمجسمات، أو بارتداء المتظاهرين لألبسة وقبعات وقمصان تحمل إشارات وأفكار معينة [5]، ويلجأ الحزب للمظاهرة عادة إذا كان موضوعها ذا بعد وطني أو دولي، إذ بالمظاهرة يقوم الحزب بتجديد موقفه من القضية التي شغلت الرأي العام والدولي.

---

[1]- سعاد عمير، «حكيمة ناجي، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2022 ص 622.

[2] - أنظر المادة 11 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

[3]- حسن عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 175 .

[4]- المادة 16 فقرة 2 من القانون رقم 89-28، المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[5]- محمد علي عبد السلام، أيمن خليل حجر، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا- شروط التنظيم

خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للاجتماعات العمومية أخضع المشرع الجزائري المظاهرات العمومية لإجراء الترخيص المسبق من جهة، ومن جهة أخرى لا تُجرى المظاهرات السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، أما باقي المظاهرات فيمكن أن تمتدّ إلى التاسعة ليلا.

1- طلب الترخيص

إن أساس التظاهر السلمي للأفراد هو التنصيص عليه دستوريا طبقا للمادة 52 فقرة 02 [1]، حيث اشترط المشرع الجزائري لتنظيم التظاهر السلمي أن يتم التقدم بتصريح للجهة الإدارية المختصة من أجل إخطارها بتنظيم التظاهرة وهذا الإعلام ينتج إعطاء الترخيص للقيام بالتظاهر السلمي [2]، كما أكد المشرّع على أنه كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا [3].

لقد حوّل المشرع الجزائري التظاهر السلمي من نظام التصريح بموجب القانون رقم 89- 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، إلى التصريح المسبق بموجب القانون 91-19 [4]، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 15 من هذا الأخير على: «تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق»، الذي يكون قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ إجراء المظاهرة، وبالتالي لا يمكن إجراء المظاهرة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوالي، ويتضمن الترخيص:

- صفة المنظمين.
- أسماء المنظمين الرئيسين ألقابهم عناوينهم.
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية السياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

---

[1] – تنص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 على: « ... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها ».

[2] – حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 48.

[3] – أنظر: المادة 19 من القانون 89-28 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

[4]– المادة 17 من القانون 89-28 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.
- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.
- الوسائل المادية المسخرة.
- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرقة المتظاهرين ".

فبالنسبة لشرط عدد الأشخاص، فما هدف المشرع من هذا الشرط التعجيزي، والواقع أن تحقيق هذا الشرط صعب التحقق، لأن المظاهرة العمومية عكس الاجتماعات العمومية تجرى في الطريق العمومي وهو مكان مفتوح، زد على ذلك عدد المشاركين مرتبط بالهدف من المظاهرة وبموضوعها، فالمظاهرة التي تطالب بأمر سياسي قد يكون عدد الأفراد فيها أكثر من التي تطالب بأمر اقتصادي، أو اجتماعي أو العكس وبالتالي فمن الصعب جدا معرفة عدد الأشخاص المشاركين أو بالأماكن التي يأتون منها، وعليه كان على المشرع عدم إدراج هذا الشرط لعدم منطقيته [1].

2- زمن ومكان المظاهرة

قيد المشرع المظاهرة بقيود زمنية ومكانية، حيث كان المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 89-28 قبل تعديله، يفرض تقديم التصريح بالمظاهرة العمومية قبل التاريخ المحدد لها بخمسة أيام على الأقل[2]، إلا أن المشرع رفع المدّة بموجب المادة 17 من القانون 91-19 لتصبح ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، والغاية من هذه المواعيد أنها لا تحدّد بصفة عفوية وإنما يتوخى من ورائها ترك المدة الكافية للإدارة للتحقيق بشأن الحرية والبحث في إمكانية منعها؛ حيث كلما زادت واتسعت المدة بين تاريخ التصريح بالمظاهرة العمومية وتاريخ موعدها كلما منح ذلك للإدارة فرصة لإعمال سلطتها التقديرية التي تصل إلى حدّ منع المظاهرة [3].

[1] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 316.

[2] – أنظر: المادة 1/17 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

[3] – سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 634.

كما أن المظاهرات العمومية محلّها الطريق العمومي [1]، وهو المكان المخصص للمواصلات ومرور الجمهور سواء داخل المدن أو في القرى، كما يشمل أيضا الجهة المخصصة لسير الراجلين وليس فقط الأرض المفتوحة لسير السيارات [2].

أما بالنسبة لتوقيت المظاهرة، وإن لم يشترط المشرع صراحة ذلك، إلا أن المادة 15 من القانون 89-28 نصت على ضرورة قيامها نهارا، و بالتالي استبعاد المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية التي يمكن تمديدها إلى غاية التاسعة ليلا [3].

ثالثا- الرقابة القضائية على المظاهرة

حيث انتقل التصريح للقيام بالتظاهر السلمي بموجب القانون رقم 89-28 إلى نظام الترخيص المسبق بموجب القانون رقم 91-19، كما بقيت نفس الضمانات الممنوحة لطالبي التظاهر السلمي، والغاية من فرض التصريح المسبق تكمن في ضرورة إتاحة الفرصة لسلطات الضبط الإداري للتدخل مقدمًا في ممارسة الحقوق والحريات التي ترتبط ممارستها بالنظام العام مباشرة، ومنها تنظيم المظاهرة او تسييرها، ولوقاية كذلك المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عنها عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتلافي عرقلة سير المرافق العامة وانتظامها [4].

إن الجهة المختصة بتلقي طلب الترخيص بتنظيم مظاهرة هو الوالي على وجه التخصيص، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم على: « ... يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو بالرفض كتابيا خلال خمس (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرّر لإجراء المظاهرة ...»، فإذا وافق على الطلب أمكن للمتظاهرين تنظيم المظاهرة مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون [5]، لكن قد يسكت الوالي ولا يُبدي رأيه لا بالقبول ولا بالرفض، مما قد يرتب آثارا وخيمة على حرية التظاهر، فإذا ما اعتبره المنظمون رفضا فهذا يؤدي إلى حرمانهم من

---

[1] – أنظر: المادة 2/16 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم.

[2] – سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 632.

[3] – الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم.

[4] – براء منذر كمال، «حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 106.

[5] – أنظر: المادة 19 مكرر من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم.

حقهم في التظاهر، أما إذا اعتبروه موافقة فهذا سيدفعهم للتظاهر دون رخصة مسبقة فيجدون انفسهم متابعون جزائيا بتهمة التجمهر [1].

كما أن المشرع لم ينص صراحة إلى إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص بإجراء مظاهرة سلمية عمومية من أجل إلغائه، إلا أن ذلك ممكن طبقا للقواعد العامة، بما إن قرار الوالي قرار إداري يترتب أثارا قانونية [2]، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا المادة 801 منه، يمكن رفع الدعوى إلغاء ضد قرار الوالي برفض الترخيص بإجراء مظاهرة عمومية وذلك في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أن الوالي له سلطة منع المظاهرة إذا تراءى له وجود خطر داهم يهدد النظام العام والأمن بعد منح المنظمين الترخيص المسبق لذلك، وتشكل سلطة أمر المتظاهرين بتغيير مسلك المظاهرة من أهم ما قد يهدد هذه الحرية، وهذا الإجراء هو احتياطي تلجأ له السلطة الإدارية بكامل سلطتها التقديرية دون قيد أو شرط، وفي هذا الشأن نصت المادة 18 القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات المعدل والمتمم على: «يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة»، وقد تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من أجل إحباط المظاهرة وهو ما حدث فعلا في بعض الأحيان فيما يعرف بالحراك الشعبي [3].

وبالنظر إلى النصوص المنظمة لحرية التظاهر السلمي نجد فيها العديد من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها الوالي لرفض المظاهرة بصفة سابقة أو لاحقة على حد سواء، كتقييد ممارسة حق التظاهر السلمي بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، وهي حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق بهيئة أو بنية الدولة يهدد المؤسسات الدستورية للدولة وأمن سلامة البلاد، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام والسكينة والصحة العامة وحماية الأرواح والممتلكات [4]، وعلى هذا الأساس تمّ تقييد حرية

---

[1] – لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 297.

[2] – أنظر: محمد هاملي، المرجع سابق، ص 318، أنظر: لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 297 .

[3] – سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 636.

[4] – أنظر في هذا الصدد: حكيمة دموش، «ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 01 (خاص)، 2021، ص 95.

التظاهر السلمي لحماية الحق في الصحة المكفول دستوريا [1]، باتخاذ مجموعة من التدابير من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تدخل في إطار المحافظة على الصحة العمومية كالمرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته [3].

المطلب الثاني:

منازعات الصحف والإذاعة والتلفزيون

إذا كان للاجتماعات والمظاهرات أهمية كبرى للأحزاب السياسية كما أسلفنا ذكرها، فإن لوسائل الإعلام السمعية والبصرية ما لا يقل عن ذلك من أهمية إن لم تزد في مجال تكوين الرأي العام للجماهير، وتنقسم الوسائل إلى وسائل مقروءة ووسائل مسموعة ومرئية.

الفرع الأول:

الصحف

للصحافة الحزبية أهمية قصوى لاستمرارية الأحزاب السياسية ونشاطها، حيث تعدّ هذه الأخيرة من أهم الوسائل في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، لذلك فإن حرية إصدار الصحف يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق السياسية ومنها حرية النشاط الحزبي وغيرها من الحقوق، غير أن حرية الأحزاب في استخدام هذه الوسيلة ليست مطلقة بل تخضع للتنظيم.

لقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة صراحة على كفالة حرية إصدار الصحف في نص المادة 50 منه والتي تنص: « حرية الصحافة المكتوبة ... مضمونة ولا

---

[1] – أنظر: المادتين 62 –63 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020.

تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ...» [1]، ونلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصيغة العموم لم تميز بين الأفراد والأحزاب، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة» [2].

كما نص المشرع الجزائري على حق الأحزاب السياسية في إصدار نشريات إعلامية ومجلات، حيث أشارت المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب على أنه: « يمكن الحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية ومجلات» [3]، بالإضافة إلى المادة 14 من قانون الإعلام الملغى 90- 07 [4] على أن إصدار نشرية دورية حر بشرط تصريح مسبق لتسجيله ورقابة صحته ...، وبصدور القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام فقد نص على حق الأحزاب في إنشاء نشريات دورية وذلك بموجب المادة 04 منه والتي تنص على: « تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق ... وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة ...» [5].

كما نجم عن التطور التكنولوجي ميلاد الصحافة الإلكترونية، إذ يمكن من خلالها ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطاتهم بكل سهولة وبأقل تكاليف، حيث أنّ الصحافة الحزبية الالكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت يتم نشره بصفة مهنية من قبل الحزب السياسي ويوجه إلى الجمهور أو إلى فئة منه، وذلك دون أن يكون لها نظير ورقي [6].

---

[1] – أنظر: المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – المادة 1/54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب

[4] – قانون رقم 90- 07 الملغى مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 09 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 04 أفريل سنة 1990، ص 459.

[5] – أنظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، ص 21.

[6]– سهام ميهوب،« الصحف الحزبية الالكترونية»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص27.

أولا- أهداف الصحف

يعتبر إصدار قانون الإعلام رقم 90- 07 مكسبا من مكاسب الديمقراطية ذلك لأنه أقر لأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري التعددية الإعلامية وهو ما سمح بصدور الصحف الخاصة والحزبية، وهو ما سمح بتشكيل فضاء للنقاش السياسي بين جميع الأطراف تؤدي من خلاله الصحافة دورا بارزا في إعلام المواطنين بكل حرية [1]، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الحرية من خلال نص المادة 54 منه [2]، كما أحيلت مسألة تنظيمها للقوانين المنظمة لها، ونقد هنا القانون العضوي 12- 05 المتضمن قانون الإعلام الحالي ريثما يتمّ تعديل والمصادقة على قانون الإعلام وفقا لما جاء به التعديل الدستوري 2020.

وتُعدّ الصحافة الحزبية أهم الوسائل الإعلامية للنشاط الحزبي [3]، فهي اللسان الناطق والمتحدث الرسمي باسم الحزب السياسي والمبعوث الدائم والوسيلة الفعالة في اتصال الفرد بالحزب، فعن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام من خلال صحيفة يأتي للمواطن التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما أنها أداة تثقيفية للمواطنين يهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمعه وعلى دراية بوسائل حلها [4].

بالإضافة إلى دور الصحافة الحزبية في زيادة شعبية الحزب، تلعب الصحافة الحزبية كذلك دورا هاما في تكريس الديمقراطية، فإذا كانت الصحافة الحرة ضرورة لكل مجتمع، فإن حاجة إلى المجتمع الديمقراطي إلى الصحافة أشد [5].

---

[1]- وهيبة بلحاجي، «البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 -الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة-»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 2013، ص ص 488- 489.

[2]- المادة 54 الفقرة الأولى من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 نصت على: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية مضمونة».

[3]- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 320 .

[4]- المرجع نفسه، ص 321.

[5]- رجب حسين عبد الكريم، المرجع السابق، ص 850.

ثانيا- قيود إصدار الصحف الحزبية

نص الدستور 2016 ولأول مرة بشكل صريح إلى كفالة حرية إصدار الصحف في المادة 50 منه، كما ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك هذه الحرية من خلال نص المادة 54 حيث أن عبارة الإصدار وردت بشكل عام دون تميز بين الأفراد والأحزاب، كما أشار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته 47 على أنه :« يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات».

وأشار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على حق الأحزاب في إنشاء نشريات دورية في المادة الرابعة منه والتي جرى نصها على أن :« تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابع للقطاع العمومي .
- وسائل إعلام التي تنشئها هيئات عمومية .
- وسائل إعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل إعلام التي تملكها أو تنشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون و معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية».

وعلى هذا الأساس ينبغي للحزب السياسي إذا ما أراد إصدار صحيفة، أن يتبع الإجراءات الواردة في القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، حيث فرض هذا الأخير قيودا على ممارسة الصحافة الحزبية بصفة خاصة وتتمثل في احترام المبادئ الواردة ضمن المادة 02 من قانون الإعلام وإتباع الإجراءات المنصوص في القانون العضوي، وهو ما يلزم الحزب السياسي عند نشر أفكاره ومبادئه للجمهور احترام المبادئ المتعلقة بالمجتمع وحماية حقوق الأفراد [1].

1- التصريح المسبق وإجراءات إيداعه

جاء في نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأن:

[1] - سهام ميهوب،« الصحف الحزبية الالكترونية»، المرجع السابق، ص ص 30- 31.

« إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، ويسلم له فورا وصل بذلك».

ويجب أن يتضمن تصريح استصدار النشرية ما يلي [1]:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر.

يوقع التصريح من قبل المدير مسؤول النشرية ويودع لدى سلطة الصحافة المكتوبة مقابل تسليم وصل بذلك، إلا أن تعديل الدستور لسنة 2020 اكتفى بالتصريح لإنشاء الصحف [2].

أ- جهة تلقي التصريح:

منح المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية تلقي التصريحات بإصدار الصحف، وتعد سلطة الضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى نشر قطاع الإعلام المكتوب وتنظيم الممارسة الإعلامية [3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تراجع على أهم ضمانه كانت ممنوحة لطالب التصريح عمومًا، والأحزاب السياسية خصوصًا بعد نزع الاختصاص من السلطة القضائية، ومنحها لسلطة تغلب عليها طابع التبعية وهذا ما يظهر محاولة السلطة السياسية إحكام قبضتها على الإعلام المكتوب [4].

أعطى المشرع بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أجل ستون (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح لدراسة وإصدار قرار

[1]- المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-08 المتعلق بالإعلام.

[4]- سمير أحفايظية، المرجع السابق، ص 234 .

نشأته فيمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن « تقبل التصريح واعتماد النشرية، أو رفض التصريح وبالتالي رفض الاعتماد» [1].

لقد أحاط المشرع قرار رفض منح اعتماد الصحيفة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بقيود في تبليغ قرار الرفض لصاحب الطلب قبل انتهاء أجل ستون (60) يوما بالإضافة إلى تعليل قرار الرفض، كما مكّن المشرع حق الطعن بإلغاء القرار أمام المحكمة المختصة [2]، كما يحدد المشرع آجال الطعن، وبالتالي اللجوء للقواعد العامة المقررة للطعن بإلغاء القرارات الإدارية والمحددة بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ الإداري الفردي ومن تاريخ نشر القرار التنظيمي [3].

ثالثا- رقابة الصحف الحزبية

فرض المشرع الجزائري على الصحافة عموما والحزبية خصوصا ضوابط محددة، فإن قامت الصحيفة بأي خرق يمكن للجهة المختصة فرض عقوبات في حق الصحيفة المخالفة، مع منح حق الطعن القضائي ضد قرارات الجهة المختصة، وتأخذ الرقابة على نشاط الصحف عموما ثلاثة صور هي: الحجز، التوقيف، وسحب الاعتماد.

1- **الحجز**

يعتبر الحجز على الصحف من الإجراءات الوقائية حيث تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من النسخ سواء في المطابع أو أو مكاتب التوزيع بهدف حماية النظام العام[4]، ولم يتطرّق القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام إلى الحجز على النشريات كصلاحية من صلاحيات الإدارة في مواجهة الصحافة، لكن بالعودة إلى الصلاحيات المخولة للوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، يمكن لهذا الأخير الحجز على الصحف حماية للنظام العام تطبيقا للمرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي

[1]- المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-08 المتعلق بالإعلام .

[2]- المادة 41 من القانون 180 لسنة 2018 المتعلق بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[3]- جميلة حركاتي، «الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقيد دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلة 30، العدد 03، 2019 ص 788.

[4] - لامية حمامدة، «الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، والمغرب)»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 12، 2016، ص 159.

في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام [1]، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه استبدال هذا المرسوم بقانون يعطي للوالي سلطة الحجز على الصحف التي تهدد النظام العام باعتبار أن التنظيمات من صنع الإدارة [2].

2- التوقيف

لقد خول القانون صلاحية توقيف الصحف، حيث يمكن توقيف النشرية من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [3]، حيث تنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-07 المتعلق بالإعلام على: « يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرّر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها»، كما يمكن وقف النشرية في حالة عدم قيام النشرية بنشر حصيلة حساباتها مصادقا عليها عن السنة الفارطة، حيث توجه سلطة الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما [4]، كما يمكن كذلك للمحكمة أن توقف صدور النشرية عند عدم التصريح عن مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال المسيرة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [5].

من خلال ما تقدّم نلاحظ أن المشرّع أسند صلاحية توقيف الصحف إلى جهتين مختلفتين، فالجهة الأولى تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما الثانية فتتمثل في القضاء [6]، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح توقيف الصحف مقتصرا على القضاء، حيث نصت المادة 54 من تعديل الدستور لسنة 2020 على:« ...لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات ... إلا بمقتضى حكم قضائي»، وعليه سننتظر ما سيسفر عليه

---

[1]- المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1403 الموافق لـ 31 ماي 1983.

[2] - لامية حمامدة، «الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، والمغرب)»، المرجع السابق، ص 159.

[3] - المرجع نفسه، ص 161.

[4] - أنظر: المادة 30 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

[5] - أنظر: المادة 117 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

[6] - لامية حمامدة، «الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، والمغرب)»، المرجع السابق، ص 161.

قانون الإعلام الجديد والمصادق عليه من طرف الغرفتين وتحيينه وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2020.

3- سحب الاعتماد

منح المشرع لصدور الصحيفة أجلا محددا بسنة (01) واحدة من تاريخ تسلم الاعتماد و وفي حالة انقضاء الأجل دون صدور الصحيفة يسحب الاعتماد من الصحيفة، كما يترتب على توقف الصحيفة عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما إعادة التصريح من جديد [1].

الفرع الثاني:

الإذاعة والتلفزيون

ترتبط السياسة بالإعلام في أكثر من مستوى ومجال، ويعتبر الإعلام المحرك الرئيسي لكل النشاطات والأحداث السياسية، فالإعلام الحرّ ضامن حقيقي للحفاظ على التوازنات السياسية داخل المجتمع، ومن جانب آخر فالأحزاب السياسية تحتاج في نشاطها إلى دور إعلامي مع وسطها الاجتماعي والسياسي، وكذلك من الضروري أن تكون لها إستراتيجية إعلامية لتقديم إيديولوجياتها وبرامجها وإظهار صورتها الحقيقية.

إن الإذاعة والتلفزيون أهم وسائل اتصال الأحزاب السياسية رغم المنافسة القوية لهما من قبل وسائل أخرى أكثر تطورا كمواقع التواصل الاجتماعي، فبعض الأحزاب السياسية في العالم لها ارتباط ببعض وسائل الإعلام وتمتلك بعضها قنوات تلفزيونية وإذاعات، بينما تعرف دول العالم الثالث أو الدول النامية تضييقا إعلاميا، واحتكار السلطة السياسية للإعلام، حيث تتهم الأحزاب المعارضة النظام السياسي أو الحزب الحاكم بأنه يتعمد استغلال المنابر الإعلامية لخدمة مصالحه خاصة في المواعيد الانتخابية [2].

---

[1]- المادة 18 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

[2] - عبد القادر بغدادي باي، « بين الإعلام والسياسة، أي علاقة بين الإعلام والأحزاب السياسية بالجزائر، -دراسة ميدانية تحليلية متعددة الأبعاد-»، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد 01- 02، 2017، ص 38.

أولا- اثر الإذاعة والتلفزيون على الأحزاب السياسية

إن للإذاعة والتلفزيون أهمية كبرى كوسيلة اتصال، حيث أصبحت في عصرنا هذا كل من الكلمة المسموعة والصور المرئية المصحوبة بكلمة أكثر تأثير[1]، وإن تمكين الأحزاب السياسية من استخدام هذه الوسائل يسهل لها القيام بوظائفها المتقدمة وما ينتج عن ذلك من تدعيم لحريات المواطنين وترسيخ لممارسة الديمقراطية في المجتمع [2].

لعبت الإذاعة ولا زالت تلعب دورا مهما في الدعاية السياسية حيث كانت تمرّر أغلب الرسائل الإعلامية لتوجيه الرأي العام، حيث يجد السياسيون أن الإذاعة هي الوسيط للاتصال بالقاعدة الجماهيرية خاصة خلال فترة الانتخابات من أجل تحقيق أهداف الحزب وأفكاره [3]، فعن طريق الإذاعة تعمل الأحزاب السياسية على تعريف الجمهور بمبادئها أهدافها سياستها، وتأدية دورها في التثقيف والتربية السياسية والاجتماعية بشكل نسبة متواصل بحيث تظل هذه الأحزاب على اتصال دائم بالجمهور وتطلعه من خلالها على ما يستجد من قضايا سياسية واجتماعية ومواقفها من هذه القضايا، فهذه الوسيلة تنفرد بالسبق والأولوية بالنسبة للنشر والأثر الأول للخبر أو الرأي الذي لا يمحى بسهولة كم يصعب معارضته [4].

ويُعدّ التلفزيون من وسائل التأثير السياسي المهمة بالجماهير في الوقت الحاضر، لما يتمتع به من انتشار واسع وقدرته على ملاحقة الأحداث السياسية نقلها إلى المتلقي في وقت قياسي من حدوثها، مع قدرته على التأثير في المواقف والآراء ذات القضايا والموضوعات السياسية، وذلك لكونه من المصادر الرئيسية لاستقاء الأخبار والمعلومات حول مختلف القضايا والأحداث السياسية على جميع المستويات [5]، كما يعتبر التلفزيون وسيلة أخرى

---

[1]- فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في النظام النيابي البرلماني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019.

[2]- حسن البدراوي ، المرجع السابق ص 299 .

[3] - علي شعشوعه، العربي بوعمامة، «الاتصال السياسي في الإذاعة الجزائرية القناة الأولى نموذجا»، مجلة متون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 09، العدد 04، 2018، ص ص 234- 235.

[4]- سعيد مراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 1978 ، ص 183.

[5] - محمد حسين علوان، «الوظيفة السياسية للتلفزيون في عصر القنوات الفضائية»، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2019، العدد 39- 40، 2019، ص 410.

للاتصال لا تقل أهمية عن الإذاعة، فهو جهاز إعلامي حديث، أصبح له دور هام في مجال التأثير في الرأي العام وتكوينه ويتميز التلفزيون عن الإذاعة بأنه يجمع بين الكلمة المنطوقة والصور المتحركة، مما يجدب اهتمام المشاهد، فالصور المذاعة في التلفزيون تجدب أدانه وبذلك يكون التأثير مضاعفا [1].

وتتجلى أهمية هذه الوسيلة بالنسبة للأحزاب السياسية في توسيع نطاق وسائل ممارسة النشاط الحزبي الأخرى، فعن طريق التلفزيون تنقل الأحزاب السياسية وقائع الانتخابات والمظاهرات، والمسيرات الحزبية إلى جماهير الرأي العام في إقليم الدولة بكامله، وتطلعها وبشكل مباشر ما تم في هذه الاجتماعات من حوارات ومناقشات تتعلق بالموضوعات التي عقدت من أجلها، وما انتهت إليه هذه المناقشات، وكذلك الخطب التي تلقى في المظاهرات والمسيرات والشعارات التي تم رفعها خلالها، وبهذا يساهم التلفزيون في تعميم مباشر لممارسة النشاط الحزبي على أكبر مساحة من إقليم الدولة وأكبر عدد من المشاهدين و أكبر عدد من المشاهدين [2].

ولأن الإذاعة والتلفزيون ليست في متناول الأحزاب نتيجة عدّة أسباب، أهماها سيطرة الإعلام العمومي، خاصة في وقت مضى، كما أنه ولم يسمح للأحزاب السياسية من امتلاك وسائل مسموعة ومرئية (الإذاعة والتلفزيون)، فهي غير قادرة ماديا على تحقيق ذلك خاصة بالنسبة للأحزاب الفتية، لذلك أعطت التشريعات المقارنة للأحزاب السياسية فرصا متساوية في استخدام الإذاعة والتلفزيون العمومي، خاصة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، حيث نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-04 على:« تتساوي الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ».

كما تضمّن قانون الانتخابات رقم 21- 01 بعض الأحكام الجديدة المتعلقة بضرورة المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الإعلام والاتصال وإن كان البعض منها تأكيد للأحكام التي كانت مكرسة في ظل قانون الانتخابات الملغى رقم 16- 10، حيث نصت المادة 77 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على أن: « يستفيد كل مترشح

[1]- محمد حسين علوان، المرجع السابق، ص 188 .

[2]- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية- دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرأسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول»[1]، كما يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين [2].

ثانيا- قرار تحديد مواعيد تدخل الأحزاب السياسية في الإذاعة والتلفزيون العمومي والطعن فيها

رغم تمكين اعتماد الأحزاب السياسية على وسائل الإعلام المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون خاصة في حملاتها الانتخابية بغرض شرح برامجها الانتخابية وفق ما يقتضيه مبدأ المساواة بين المترشحين، إلا أن الإشكال قد يقع في حالة عدم الإنصاف بين الأحزاب السياسية في استعمالها لوسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية، فهل يمكن للحزب السياسي المتضرر في هذه الحالة من الطعن ضد قرار تحديد آجال البث ؟.

وفقا للقانون الانتخابي وخاصة المادة 77 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات فلا بدّ أن يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها، فقد جرى العمل على أن تكون برمجة التواريخ ومواقيت العرض والبث المخصصة عن طريق القرعة بصفة علنية، وتحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري [3]، حيث يتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مترشحين أحرار حسب القوائم المعدة من طرفها، حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 95- 304 الذي يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي حصص التحدث

---

[1]- المادة 77 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021.

[2] - المادة 78 من الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] - نبيل ونوغي، سهام عباسي، «التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية: بين الحرية والتقييد -دراسة وفق التشريع الجزائري-»، مجلة مصداقية، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 137.

المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجة بثها [1]، الحصص المبينة لكل مترشح إلى غاية النفاذ الزمني الإجمالي المتاح لكل مترشح، وعندما لا يستعمل المترشح بمحض إرادته لكل الوقت المخصص له أو بعضه فإنه يفقد ما يقي منه.

كما تحرص سلطة الضبط السمعي البصري على الضوابط والقواعد المأخوذة من مواد أو فقرات منها الدستور وقانون الإعلام ونظام الانتخابات على أن جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية يجب عليها "المساهمة الفعالة والمسؤولة" إعمالا لمتطلبات الخدمة العمومية، الموكلة قانونا إليها، في تنوير المواطنين عبر مختلف برامجها وحصصها، وفي تيسير وصول المترشحين، من خلال قنواتها، إلى الجمهور العريض وفق مبدأ المساواة الذي يعني منح نفس الحيز الزمني للمترشحين في الوسائل السمعية البصرية والإلكترونية.

من خلال ما تقدّم فالملاحظ على المشرّع الجزائري حرص على إعمال مبدأ المساواة بين الأحزاب فيما يخص استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية من خلال سلطة الضبط السمعي البصري تحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في منع كل التجاوزات الممكنة، وذلك من خلال تفعيل بعض الضوابط والقواعد المأخوذة من نصوص أو مواد متفرّقة نجد أساسها في قانون الإعلام والدستور وقانون الانتخابات، غير أنه لم يوفّر الضمانة لتحقيق هذه المساواة المتمثل في حق الطعن على مستوى القضاء، باستثناء تدخل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي يمكنها التدخل لدى الهيئات المعنية عندما تلاحظ أي إخلال بهذا المبدأ وذلك بموجب المادة 178 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [2]، لكن في المقابل نجد أنه كان للقضاء المصري دورا بارزا في الإنصاف، بين الأحزاب السياسية حول استخدام وسائل الاتصال السمعي

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95- 304 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجة بثها، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 1995.

[2] – تنص المادة 178 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: « تعين على كل وسائل الأعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة».

البصري العمومية، حيث سبق وأن قضت محكمة القضاء الإداري لصالح الأحزاب السياسية للإذاعة والتلفيزيون لشرح برامجها الانتخابية [1].

المبحث الثاني:

منازعات توقيف وحلّ الأحزاب السياسية

إن الأصل هو إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وكذلك حرية ممارستها للنشاط الحزبي، ولكن هناك استثناء يضبط هذه الحرية ويفرض نوع من القيود، فالحزب السياسي قد يتعرض أثناء مسيرته لإجراءات من شأنها أن تعصف به وتهدد استمراره وتعرضه للتوقيف (المطلب الأول) أو إلى الحل (المطلب الثاني) وهذا بسبب قيامه بأنشطة تخالف القانون.

وسنحاول من خلال هدا المبحث التطرق بالتفصيل لهده العقوبات التي تهدد الحزب وتعصف به من التوقيف إلى الحل الذي يعتبر أقصى عقوبة ممكن أن يتعرض لها الحزب السياسي خلال مسيرته السياسية.

المطلب الأول:

منازعات توقيف الأحزاب السياسية

حدد القانون العضوي 12- 04 حالات وإجراءات توقيف حزب معتمد، والذي يتم عن طريق القضاء ممثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر (الفرع الأول)، وذلك بناءا على إخطار الوزير المكلف بالداخلية مع قيام هذا الأخير بإعذار الحزب السياسي المعني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توقيف حزب معتمد

أشار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى إمكانية توقيف نشاط أي حزب سياسي بعد الاعتماد قضائيا بطلب إداري مسبّب يتضمن نوع المخالفة المنسوبة إليه أو إلى قيادته، وذلك وفقا لشروط موضوعية وضوابط إجرائية، ويجدر بنا التنويه في هذه النقطة هو عدم التناسق بين نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة

[1]- سمير أحفايظية، المرجع السابق ، ص 240 .

المادة 179 منه [1]، ومواد القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبين القانون رقم 22- 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالتالي أصبح الاختصاص الاستثنائي الخاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بناء على نص المادة 900 مكرر من القانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد عهد إليها الفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مع الإشارة أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية [2]، وبالتالي وجب علينا الرجوع والاحتكام إلى نصوص القانون رقم 22- 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في انتظار صدور القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الجديد.

إن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية قد أسس لقاعدة مهمة وذلك من خلال منح سلطة التقرير بتوقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه لهيئة مستقلة وهي السلطة القضائية [3]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: «عندما تكون المخالفة المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد، فإن توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار من مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية»، فمن خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أنها تعدّ ضمانة للحزب

[1] – تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ... »، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت بشكل صريح عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

[2] – محمد صغير سعداوي، «الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف»، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 04، العدد 02، 2023، ص 31.

[3] – فواز لجلط، «الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 707.

السياسي من تغوّل الإدارة وتعسفها فلا يمكن لها أن تباشر عملية توقيف أو حل الحزب السياسي منفردة دون قرار من المحكمة الإدارية للاستئناف.

وتوقيف الحزب السياسي هي مرحلة سابقة ومؤقتة وأقل خطورة من حلّه، وقد نظمت المادتين 66 و 67 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتوقيف الحزب السياسي، فنصت المادة 66 من نفس القانون على أنه: « ينجز عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطه الذي يصدر عن مجلس الدولة. ويترتب على التوقيف المؤقت توقيف نشاطاته وغلق مقراته».

وعليه فتوقيف حزب معتمد لا يمكن أن يتم إلا بقرار قضائي صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر الذي يخطرها وزير الداخلية قانونا [1]، وبالتالي فإن المشرع حدّد هذه الجهة أو الهيئة المختصة بوقف نشاط الحزب المعتمد وبصفة مؤقتة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، لأناغ تعتبر الهيئة أو الجهة القضائية الوحيدة التي تملك الصلاحية (مجلس الدولة سابقا)، وحدّد صاحب الصفة في طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد وجعلها لوزير الداخلية، فسلطته تنحصر في إخطار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالخروقات التي قام بها الحزب [2]، إن نص المادة 65 جاء شاملا لكل المخالفات التي يتضمنها قانون الأحزاب السياسية، فهو لم يتضمن أي تحديد ولم يضبط بشكل دقيق نوع وطبيعة المخالفات [3].

كما رتب المشرع بموجب القانون العضوي 12-04 على توقيف الحزب السياسي بشكل مؤقت أثرين [4]: توقيف نشاط الحزب وغلق مقراته، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة 78 من نفس القانون والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة (300.000) دينار وستمائة ألف (600.000) دينار [5].

---

[1]- مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية- الجمعيات والإعلام، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، سنة 2014، ص 134 .

[2]- رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 279.

[3]- المرجع نفسه، ص 278.

[4]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 387.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني:

الضوابط الواردة على توقيف نشاط الحزب السياسي

تضمنت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الإجراءات الواجب إتباعها قبل طلب التوقيف فقد نصت على أنه:« يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد...» [1]، حيث يعتبر إعذار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراء شكلي جوهري، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء ممثلا في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، وبالتالي يعد ضمانة هامة منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة حتى تراجع سياستها وتكون مطابقة مع القانون المعمول به في أجل معين يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يكون في حدود المعقول [2]، إذن فالمشرع الجزائري منح للحزب الحق في الإعذار قبل توقيف نشاطاته، حيث يبلغ الإعذار عن طريق وزير الداخلية يطلب فيه ضرورة مطابقة نشاطه لأحكام القانون خلال أجل معين يحدده الوزير [3] .

وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار الموجه له من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومطابقة نشاطاته للأحكام القانونية المعمول بها، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية» [4]، وكمثال عن تطبيقات الإعذار التي تسبق التوقيف، الاعذار التي وجهته وزارة الداخلية الى رئيس حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2020، لتسجيل الخروقات المتكررة للدستور والتشريعات والتنظيمات المعمول بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والتي تشكل مساسا بالنظام العام وسلامة المواطنين والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] - أنظر: المادة 67 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 386.

[3] – مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص 134، حسن عبد الرزاق، المرجع السابق ص 208، لوراري رشيد، المرجع السابق، ص281 .

[4] – المادة 2/67 من القانون العضوي 12 . 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- ✓ المساس بخصائص الدولة ورموزها.
- ✓ الإدلاء بتصريحات مغرضة خلال اجتماع عمومي مرخص لصالح الحزب، وتنظيم تجمعات وظاهرات غير مرخصة من شأنها المساس بالنظام العام.
- ✓ استغلال مقرات الحزب في عقد اجتماعات من قبل تنظيم غير معتمد، وفي أنشطة خارجة عن الأهداف المسطرة لها.
- ✓ عرقلة السير العادلة للمؤسسات العمومية والتحريض على غلقها من طرف بعض المنتخبين المحليين [1].

ونجد أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للوزير المكلف بالداخلية في تحديد آجال التوقيف في حالة عدم الاستجابة من طرف الحزب المعني بالتوقيف [2]، وما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو تراجع إشكالية عدم قابلية القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة، حيث أعيد للمتقاضين في المادة الإدارية طريق من طرق الطعن غير العادية ألا وهو الطعن بالنقض، فبدسترة المحاكم الإدارية للاستئناف في التعديل الدستوري لسنة 2022، تحول اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وبقرار قابل للاستئناف فيه أمام مجلس الدولة [3]، وذلك بموجب نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [4].

---

[1]– حكيم تبينة، « سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 773.

[2]– فاطيمة مفتي، المرجع السابق ، ص 134

[3] – فاطمة الزهراء الفاسي، «المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 320– 321.

[4] – تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: « يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ...»

المطلب الثاني:

منازعات حل الأحزاب السياسية

تطرق المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها حلّ الحزب السياسي بموجب المادة 68 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن حل الحزب السياسي يكون إما إراديا، أو قضائيا.

الفرع الأول:

الحلّ الإرادي

أعطى المشرع الجزائري للأحزاب السياسية إمكانية القيام بحل نفسها إراديا ووفقا لما حددته قوانينها [1]، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 68 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث جاء فيها: « يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء ».

وعليه فإن الحلّ الإرادي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب وهو ما أشير له في المادة 69 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي نصت على أنه:« يوضح القانون الأساسي إجراء الحلّ الإرادي للحزب السياسي ويتمّ من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها».

ومفاد كل ما تقدم أن تقرير مصير الحزب سواء من حله أو استمراره هو أمر داخلي يخص الحزب السياسي وحده وذلك وفق إجراءات يحددها قانون الحزب والذي وضعه مؤسسوه، وهو يعتبر بمثابة دستور الحزب، دون تدخل من قبل وزير الداخلية، إلا أنه يشترط إعلان الوزير المكلف بالداخلية بأن الهيئة انعقدت، وتبيان لها موضوعها، نظرا لما يترتب على الحزب من إنهاء نشاطاته.

ونظرا لأهمية هذا الحل وما يترتب عنه من إنهاء لكل النشاطات، وبضرورة حصول الهيئة على ترخيص عقد الاجتماع [2]، فقد ترفض الإدارة منحهم هذا الترخيص الذي يفضي إلى حلّ الحزب وذلك في حالة ما إذا أحست أن إبقاء الحزب السياسي من شأنه أن يكون له

---

[1]- فضيلة أفقير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 86 .

[2]- المادة 69 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

دورا بالنسبة لها من خلال إحداثه لتوازنات سياسية [1]، وبذلك يكون المشرع وبصفة ضمنية قد أقر الوصاية من قبل الوزير المكلف بالداخلية على الأحزاب بشكل يتيح له معرفة كافة التفاصيل حول عمل الحزب من بداية تأسيسه إلى غاية الحل النهائي [2].

الفرع الثاني:

الحل القضائي

يمكن حلّ الحزب السياسي بموجب قرار قضائي وهذا ما تضمنته المادة 70 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على انه:« يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حلّ الحزب السياسي أمام مجلس الدولة ...»

على أن يتم طلبه من طرف الوزير المكلف بالداخلية عن طريق القضاء ممثلا في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، فالحياة الحزبية تنتهي وفق طريقتين: الأولى هي الحل الإرادي الذي يكون من طرف أعضائه، في حين تتمحور الطريقة الثانية في الحل القضائي الذي يُعدّ الصورة الثانية التي تنحل بها الأحزاب السياسية في الجزائر [3].

والحلّ لا يكون إلا بصدور حكم نهائي بإدانة قادة الحزب أو بعضهم فقط في جريمة من جرائم التي تخل بالسلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية، أو إثبات بمخالفة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية [4]، وبتوقيف الحزب السياسي يتم تجميد نشاطاته المختلفة [5].

حيث منح المشرع الجزائري تحريك هذه الحالة إلى الوزير المكلف بالداخلية والذي هو بدوره يتجه إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر يطلب منه حلّ لحزب سياسي معين، في حالة توافر إحدى الحالات الموجبة للحل القضائي المحددة على سبيل الحصر من طرف

---

[1]- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015، ص 277 .

[2]- حاتم ذبيح، الظاهرة الحزبية وأثراها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2016-2017 ، ص 279 .

[3]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 387.

[4]- رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 46 .

[5]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2013، ص 292.

المشرع لما ينطوي على هذا الإجراء من خطورة على حياة الحزب، فهو الذي يضع حدا لحياة الحزب السياسي وتتمثل هذه الحالات فيما يلي [1] :

أولا- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي:

فقانون الأحزاب جاء واضحا بالنسبة للإجراءات الخاصة بالحزب من بداية تأسيسه إلى غاية نهايته، وكذلك وضع الشروط الخاصة والعامة للحزب السياسي، في حين أن عبارة: «وغير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي» جاءت شاملة واسعة ولم تحدد المخالفات التي تستوجب تدخل وزير الداخلية حلّ الحزب، وعليه يتعين على الحزب السياسي التقيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين المعمول بها، وألا تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين المعمول بها [2].

ثانيا- عدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل:

فبامتناع الحزب عن تقديم مرشحيه لأربعة انتخابات متتالية يدلّ على عدم وجوده فعليا في الساحة السياسية، وهو سبب وجيه لحل الحزب السياسي، فالغرض من تأسيس الحزب هو الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم بطريقة ولا تتحقق هذه الأخير إلا عن طريق اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية وهذا لكي يثبت الحزب وجوده السياسي [3].

ثالثا- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف حزب:

وهذا حالة ما إذا كان للحزب المعتمد سوابق بخصوص توقيفه وعاد الحزب وبقي على نفس الممارسة التي أدت إلى توقيفه سابقا، يتم حله بصفة نهائية وإعدامه من الساحة السياسية وذلك عن طريق القضاء، والهدف من وراء ذلك هو دفع الحزب إلى الالتزام أكثر والابتعاد عن المخالفات والتجاوزات القانونية [4].

---

[1]- حنان طهاري، المرجع السابق، ص 274.

[2] - حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 774.

[3]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 388

[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 295 .

رابعا- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي:

حيث نصت المادة 36 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها، وكذلك الآجال المقررة لاسيما عقد المؤتمرات العادية وتجديد الهيئات التي تشكل منها الحزب، مع وجوب إلزامية إخبار الوزير المكلف بالداخلية خلال الآجال المحددة، فالحزب السياسي يقوم على قانون منظم فأي مخافة له تؤدي بالحزب إلى الحل النهائي [1] .

ونصت المادة 71 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أنه يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، وذلك في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، وذلك لتجنب أو مواجهة خرق القوانين المعمول بها، ويمكن للحزب السياسي تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الفاصل في القضايا الإستعجالية مطالبين فيه إلغاء الإجراءات التحفظية المقررة في حقه [2]، وتكمن خطورة المادة 71 أعلاه في أن وزير الداخلية هو المخوّل قانونا بتقدير الحالة الاستعجالية وبتقرير الإجراءات التحفظية اللازمة لمواجهة الحالة الاستعجالية، كون أن الإدارة ممثلة في شخص وزير الداخلية الذي يعدّ خصما للحزب السياسي في الوقت ذاته [3]، وحبذا لو أن المشرّع منح سلطة اتخاذ التدابير التحفظية اتجاه الأحزاب السياسية في حالة الاستعجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ويكون بناءا على طلب وزير الداخلية، على أن يتم الفصل في الدعوى وفق إجراءات القضاء الاستعجالي [4]، كما أن الفقرة 02 من نص المادة 71 السالفة الذكر تجيز الطعن أمام مجلس الدولة ضد التدابير التحفظية وأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ [5]، لكن بصدور

---

[1]- تنص المادة 36 من القانون العضوي 12-04 على ما يلي :«تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكدا كل تعديل للقانون الاساسي ، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها. للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه لإعلان قراره . يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هدا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة ».

[2]- فاطيمة مفتي، المرجع السابق، ص 127.

[3] - عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 317.

[4] - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 328.

[5] - أنظر: المادة 2/71 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون رقم 22- 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 900 مكرر 02 أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم في انتظار صدور القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الجديد.

وبحل الحزب السياسي من الطبيعي توقع وجود أثار قانونية ومادية، فقد حددت المادة 72 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]، هذه الآثار التي نوضحها فيما يلي:

1- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب:

إن الأحزاب السياسية تعتبر بمثابة تشكيلات تجمع أفراد لهم نفس الآراء لتأمين التأثير الحقيقي على إدارة الشؤون العامة [2]، على المستوى المحلي والوطني وفي حالة صدور القرار النهائي من مجلس الدولة بالحل، يكون إلزاما على جميع الهيئات أن تمتنع من ممارسة أي نشاط سياسي، فلا نتصور استمرار هيئة تم إعدامها وصدور في حقها قرار الحل وزوال شخصيتها و ذلك بناء على قرار الحل [3].

2- غلق مقرات الحزب:

إذا صدر قرار قضائي بحل الحزب لا يمكن بقاء مقراته لتكمل ممارسة نشاطها السياسي لإعلام الغير بزوال الحزب من الساحة السياسية واعتباره من حكم المعدوم، ومن هنا فغلق مقراته دليل لنهايته السياسية والقانونية.

3- توقيف نشريات ومجلات الحزب:

منح المشرع الجزائري للحزب الحق في نشر أفكاره وأطروحاته وإصدار نشريات إعلامية ليعرف ببرنامجه وأهدافه، ففي حالة الحل وجب بالتبعية اختفاء هذه النشريات والمجلات [4]، وبالتالي في حالة إذ تم حل الحزب بقرار قضائي وجب أن تتوقف هذه

---

[1]- المادة 72 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 15.

[3]- سامر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الكوفة، العراق، 2009 ، ص 104.

[4]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 304 .

المجلات والنشريات عن الصدور والتوزيع، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي 12-04.

4- تجميد حسابات الحزب:

إن الحلّ يؤدي إلى تصفية الأموال، فلكل حزب الحق في فتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها، أو لدى أحد فروعها المتواجدة داخل التراب الوطني والتي يتم فيها الادخار والاستقبال بمختلف التمويلات التي تأتي من الدولة [1] .

وفي حالة إذا تمّ الحلّ؛ فالحساب البنكي يقوم بتجميده باعتبار أن الحزب أصبح لا يوجد في الواقع والقانون الأساسي لكل حزب هو أن يحدد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك بعد أن تثبت وجود تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليه قانونا في قانون الأحزاب السياسية ، ما لم ينص القرار القضائي بخلاف ذلك [2].

[1]- المادة 62 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

[2]- المادة 73 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

خلاصة الفصل الثاني

يُسخر ويمنح التشريع للأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطها وسائل للتعبير والتواصل مع غيرها، وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل مباشرة وتتمثل في الاجتماعات والمظاهرات العامة، ووسائل غير مباشرة تتمثل في الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

حيث أخضعت أغلب التشريعات محل الدراسة، استعمال الأحزاب السياسية لهذه الوسائل تقريبا لنفس الإجراءات والقواعد العامة التي تحكم هذه الوسائل، وللأحزاب السياسية الحق في اللجوء للقضاء المختص للطعن في القرارات المتعسفة المتعلقة باستخدامها للوسائل المذكورة أعلاه .

يمارس الحزب السياسي نشاطه بكل حرية وفق قانونه الأساسي ونظامه الداخلي بعد اعتماده الرسمي من طرف الجهة المختصة لكن هذا لا يعني تحلله النهائي من الرقابة، بل يبقى الحزب خاضع لرقابة الجهات المكلفة بذلك، أين يمكنها في حدود اختصاصها أن تتخذ بعض الإجراءات ، أو طلب الجهات القضائية باتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المحدد، حسب جسامة الخطأ المرتكب والذي لا يخرج عن صورتي توقيف الحزب أو حله.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة التي تضمنت عرض أهم ما جاء به قانون الأحزاب السياسية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مجال المنازعات الحزبية التي تنشأ سواء قيد تأسيس الحزب السياسي أو بعد اعتماده، مع إسناد الاختصاص للفصل في المنازعات الحزبية للقاضي الإداري المختص باعتباره حامي الحقوق والحريات، ولقد تبين لنا أن المشرّع الجزائري وضع شروط عامة لعضوية الأحزاب السياسية، كشرط الجنسية والمساواة بين المواطنين في حق تأسيس الأحزاب، بالإضافة إلى هذه الشروط تضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية شروطا انتقائية تمثلت في حظر ممارسة حق تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص، يعتبر الحضر تمييزا بين المواطنين وخرقا لمبدأ المساواة الدستوري، وتنافيا مع روح التسامح وأبعاد سياسة المصالحة الوطنية.

أما بشأن إجراءات التأسيس فقد اتسمت بكثرتها وطولها، وخضوعها لنظام الترخيص المسبق الذي يخول للإدارة سلطات تقديرية واسعة اتجاه الأعضاء المؤسسين ومشروع الحزب السياسي طيلة مراحل التأسيس، أما إذا رأت الإدارة أن ملف الاعتماد غير مطابق للقانون يمكنها رفض الاعتماد بموجب قرار إداري، وقد قيد المشرع قرار رفض الاعتماد بقيد التعليل والآجال، مع تبليغه للأعضاء المؤسسين للقيام بالإجراءات المناسبة، على غرار الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

كما تمارس الأحزاب السياسية نشاطاتها بكل حرية وفق ما يقتضيه قانونها الأساسي ونظامها الداخلي بعد اعتمادها الرسمي من طرف الجهة المختصة، وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل مباشرة وتتمثل في الاجتماعات والمظاهرات العامة، ووسائل غير مباشرة تتمثل في الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ومع ذلك يبقى خاضع لرقابة الجهات المكلفة بذلك، أين يمكنها في حدود اختصاصها أن تتخذ بعض الإجراءات، أو طلب الجهات القضائية باتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المحدد، حسب جسامة الخطأ المرتكب والذي لا يخرج عن صورتي توقيف الحزب أو حله.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن سبب نشوب النزاعات الحزبية يرجع إلى عدم احترام الحزب السياسي لالتزاماته أو عدم توفر الشروط القانونية في العضو المؤسس كأن يكون الأشخاص المحرومين

من حق تأسيس حزب سياسي، أو وجود نقص أو اعترى الملف مخالفة من المخالفات القانونية.

- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية شأنه في ذلك شأن الازدواجية القضائية من خلال استحداث محاكم إدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك لأجل تقريب العدالة من المواطن، وفي المقابل تخفيف العبء على مجلس الدولة لكي يتفرّغ لمهمته الأساسية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.
- أصبحت جميع منازعات الأحزاب السياسية المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى وتكون قرارات هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.
- إن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يتم تعديله حتى يتماشى مع التقسيم الإداري الجديد لعدد الولايات التي أصبح عددها يبلغ 58 ولاية ولم يتم تغيير نسبة عدد المؤتمرين.
- إن رقابة الإدارة على نشاط الأحزاب السياسية يكون قبل وبعد اعتماد الحزب السياسي، على الرغم من وجود مجموعة من الحريات والوسائل التي منحها القانون للصحافة الحزبية، وحق عقد الاجتماعات والمظاهرات الحزبية، هذه الرقابة تصل حد التعليق.
- لقد بين المشرع نوعين من الحل الحزبي وهما: الحل الإرادي والذي يكون للهيئة العليا للحزب، والحل القضائي الذي يحد من الصلاحية الواسعة للإدارة التي تتحول إلى طرف مدعي، كما بين أيضا الحالات التي يكون فيها الحل مرتبا نتائج خطيرة متمثلة أساسا في إعدام وإنهاء حياة الحزب.

إن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يبدوا واضحا، إلا أنه مازال يحتاج إلى مجموعة من الإصلاحات أهمها:

- ✓ تعديل نصوص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يخص جهة الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشب قيد تأسيس الحزب وبعد اعتماده، لمنح الحق في الاستئناف لطرفي المنازعة تأكيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- ✓ توسيع دائرة صفة رافعي الدعوى وعدم حصرها في الأعضاء للحزب فقط.
- ✓ اللجوء للقضاء الاستعجالي لأن هذا النوع من المنازعات يتصف بالسرعة والحساسية.
- ✓ إن المنازعة الحزبية في الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث المعمق من طرف المختصين للوصول إلى حالة التوازن بين حرية التأسيس ونشاط الأحزاب السياسية مع رقابة السلطة المركزية، ثم الرقابة القضائية القائمة على الاستقلالية والحياد، حتى تصل إلى قيام أحزاب سياسية تساهم في التنمية الفعلية للوطن على مستوى جميع الأصعدة ولا تكون لها أهداف فردية خاصة.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية.

I- الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

II- القوانين

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.

2- الأمر رقم 77- 06 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 23 فبراير 1977.

3- قانون رقم 90- 07 الملغى مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 09 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 04 أفريل سنة 1990.

4- القانون 91- 19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

5- الأمر رقم 97- 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997.

6- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

8- القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير 2012.

9- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

10- الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021.

11- القانون 180 لسنة 2018 المتعلق بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

III- النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1403 الموافق لـ 31 ماي 1983.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95- 304 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجة بثها، الجريدة

الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020.

ثانيا- الكتب باللغة العربية.

1- بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1989.

2- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

3- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2007.

4- سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

6- سعيد مراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 1978.

7- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية- دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

8- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.
9- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2013.
10- فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في النظام النيابي البرلماني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019.
11- فطيمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام، دار الجزائر، دون طبعة، الجزائر، 2014.
12- لامية حمامدة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
13- محمد علي عبد السلام، أيمن سيد خليل حجر، التظاهر والتجمهر والإضراب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

ثالثا- المقالات.

1- أحسن رابحي، «الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة -تطبيقات القانون الجزائري-»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، 2015.
2- براء منذر كمال، «حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016.
3- جميلة حركاتي، «الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقيد دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلة 30، العدد 03، 2019.

4- حكيم تبينة، « سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022.

5- حكيمة دموش، «ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 01 (خاص)، .

6- حمزة وهاب، « حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022.

7- سعاد عمير، «حكيمة ناجي، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2022.

8- سناء كاظم كاطع، «المنطلقات الفكرية للحركة الإسلامية الجزائرية وجدلية العلاقة مع النظام السياسي»، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 2010، العدد 45، 2019.

9- سهام ميهوب، « ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد، 13، 2017.

10-سهام ميهوب،« الصحف الحزبية الالكترونية»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد 01، 2016.

11-صالح ملوك، «النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023.

12-عادل رزيق، «الضمانات القانونية لتأسيس الحزب السياسية في الجزائر»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 14، 2017.

13- عائشة عمران، «الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم –دراسة تحليلية مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،، المجلد 06، عدد 01، 2022.

14- عبد الرحمان بن جيلالي، «الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 06، العدد 12، 2017.

15- عبد القادر بغدادي باي، « بين الإعلام والسياسة، أي علاقة بين الإعلام والأحزاب السياسية بالجزائر، –دراسة ميدانية تحليلية متعددة الأبعاد–»، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد 01- 02، 2017.

16- علي شعشوعه، العربي بوعمامة، «الاتصال السياسي في الإذاعة الجزائرية القناة الأولى نموذجا»، مجلة متون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 09، العدد 04، 2018.

17- عماد دمان ذبيح، « الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 03، العدد 09، 2016.

18- فاطمة الزهراء الفاسي، «المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.

19- فريحة زنبط، الياس ساسي، « نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 03، 2016.

20- فواز لجلط، «الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

21- قوي بوحنية، هبة لعوادي، «إصلاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 12، 2015.

22- لامية حمامدة، «الصحف الحزبية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري (الجزائر، تونس، والمغرب)»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 12، 2016.

23- محمد حسن دخيل، «إشكالية العنف السياسي بين دوافعه المتغيرة وأنواعه المختلفة وحلوله الناجعة»، مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، كلية الطوسي الجامعة، العراق، المجلد 2019، العدد 06، 2019.

24- محمد حسين علوان، «الوظيفة السياسية للتلفزيون في عصر القنوات الفضائية»، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2019، العدد 39- 40، 2019.

25- محمد صغير سعداوي، «الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف»، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 04، العدد 02، 2023.

26- نبيل ونوغي، سهام عباسي، «التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية: بين الحرية والتقييد -دراسة وفق التشريع الجزائري-»، مجلة مصداقية، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020.

27- نسيم سعودي، «منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12- 04»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020.

28- نوال لصلج، «النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 4، العدد1، 2022.

29- نور الدين بن دحو، « حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر" دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 03، 2021.

30- وهيبة بلحاجي، « البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 -الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة-»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 2013.

رابعـــا: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖رسائل الدكتـــوراه:

1- بشير بن يحي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015.

2- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودوره في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

3- حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية، قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017.

4- ذبيح حاتم، الظاهرة الحزبية وأثراها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2016-2017.

5- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

6- سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين، سطيف 2، 2020-2021.

7- صباح جامل، نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.

8- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

9- محمد هاملي، إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.

❖ مذكرات الماجستير:

10- سامر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

11- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009- 2010.

12- فضيلة أفقير، النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016-2017.

فهرس

فهـرس الموضوعــات

إهداء: ..... /

شكر وعرفان: ..... /

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس 05– 44

تمهيد: 05

المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية 06

المطلب الأول: شروط تكوين الأحزاب السياسية 06

الفرع الأول: الشروط العامة 06

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين في الحزب السياسي 11

المطلب الثاني: إجراءات تكوين الأحزاب السياسية 17

الفرع الأول: مرحلة طلب التصريح التأسيسي 17

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي 21

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة التأسيس 30

المطلب الأول: منازعات رفض التصريح بالتأسيس 31

الفرع الأول: أسباب رفض التصريح بالتأسيس 31

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرار الرفض 33

المطلب الثاني: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي والاعتماد 35

الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي 36

الفرع الثاني: منازعات متعلقة برفض الاعتماد 41

ملخص الفصل الأول: 44

الفصل الثاني: منازعات الأحزاب السياسية بعد الاعتماد 46– 82

تمهيد: 46

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية 47

المطلب الأول: منازعات الاجتماعات والمظاهرات العمومية 47

الفرع الأول: الاجتماعات 47
الفرع الثاني: المظاهرات 53
المطلب الثاني: منازعات الصحف والإذاعة والتلفزيون 59
الفرع الأول: الصحف 59
الفرع الثاني: الإذاعة والتلفزيون..... 66
المبحث الثاني: منازعات توقيف وحلّ الأحزاب السياسية 71
المطلب الأول: منازعات توقيف الأحزاب السياسية 71
الفرع الأول: توقيف حزب معتمد 71
الفرع الثاني:الضوابط الواردة على توقيف الحزب السياسي 74
المطلب الثاني: منازعات حلّ الأحزاب السياسية 76
الفرع الأول: الحلّ الإرادي..... 76
الفرع الثاني: الحلّ القضائي 77
خلاصة الفصل الثاني: 82
خاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع 88
فهرس الموضوعات 98